دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية
المصدر:	المجلة التربوية الدولية المتخصصة
الناشر:	دار سمات للدراسات والأبحاث
المؤلف الرئيسي:	الجديبي، رأفت محمد علي عبدالله
المجلد/العدد:	مج5, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	نيسان
الصفحات:	428 - 461
رقم MD:	844432
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، فقه الأولويات، منظور التربية الإسلامية، التطبيقات التربوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/844432

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية

رأفت محمد علي الجديبي*

* أستاذ أصول التربية المساعد– جامعة جدة– المملكة العربية السعودية

فقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية

الملخص_ *إن أصول التربية الإسلامية في جانبها الفلسفي تؤصل للممارسات التربوية وتجعلها رديفاً مهماً للقواعد الفقهية في تنظيم الفكر الإنساني وتعزيز السلوك التربوي المحمود؛ وليس هذا غريباً على التربية الإسلامية التي تستمد أصولها الفلسفية من ذات المشرب المقدس. وفقه ترتيب الأولويات أحد المجالات التربوية المهمة التي أدلى فيها الفقهاء بآرائهم؛ حيث تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا النوع من الفقه من منظور تربوي إسلامي، ولتبين أهميته التي يجليها تطبيقاته التربوية التي تطال منظومة التربية والتعليم، وفي مستوياتها المختلفة. وهدفت الدراسة إلى التعرف على فقه الأولويات وعلاقته بالتربية الإسلامية، وإبراز الاتجاه الفقهي كمنطلق للممارسات التربوية وأخيراً الوقوف على أهم التطبيقات التربوية لفقه الأولويات من منظور إسلامي، واستخدمت في تحقيق أهدافها الجمع بين المنهجين: الوصفي (التحليلي)، والمنهج الاستنباطي. تناول الباحث مطالب الدراسة وفق مباحث الدراسة ومطالبها التي قربت فقه الأولويات مفاهيمه وحقائقه وقواعده في ضوء أسئلة الدراسة فتناولت في المبحث الأول تعريف مفهوم فقه الأولويات وعلاقته الوطيدة بالفقه، وفي المبحث الثاني: تناولت العلاقة بين الاتجاه الفقهي بالفكر التربوي، وفي المبحث الثالث: تناولت الدراسة آلية المدخل المنظومي، ثم ختمت بذكر بعض التطبيقات التربوية لقواعد فقه الأولويات وبيان انتشار تطبيقات تلك القواعد وفقه الأولويات في المجال التربوي. وكان من أهم نتائج الدراسة ضرورة صياغة فقه الأولويات بصورة مبسطة بالاستعانة بطرق التدريس الحديثة؛ وأيضاً تضمين مادة فقه الأولويات وبقية أنواع الفقه في برامج إعداد المعلمين في صورة وحدات إثرائية ودمج موضوعات هذا النوع من الفقه في مناهج التعليم العام؛ وكذلك عمل دراسات مقارنة تتناول دور الاتجاه الفقهي في ترشيد الفكر التربوي والعلاقة الوطيدة بينه وبين التربية. وبيان أهمية تأصيل فقه الأولويات في الفكر التربوي.*

الكلمات المفتاحية: *فقه الأولويات، منظور التربية الإسلامية، التطبيقات التربوية.*

1. المقدمة

إن النشاط الفقهي وحيوية الفقهاء في التعامل مع معطيات الواقع والتكيف المرن وفق ملكة فقهية تراعي المهم والأهم وتحصيل المصالح ودرء المفاسد والمبادرة والمبادأة التي كان يتمتع بها الفقهاء والمفتون في سد حاجات الناس التشريعية؛ يدل على عمق أثر هذه الشريعة وتمكنها من تصوراتهم وعقائدهم وأعمالهم، حتى صارت مجريات التعاطي مع المشكلات والممارسات الفقهية رسومًا وقواعد وأصولًا فقهية وتربوية يرجع إليها المبتدئ والمقتدي.

ولقد كان المجال التربوي أحد المجالات التي أدلى فيها الفقهاء بآرائهم، سواء في تضاعيف أبواب الفقه أو في إفرادها بالتصنيف؛ فكتب آداب الطلب والتعليم والتعلم مليئة بالحقائق والمفاهيم والتعميمات والتجربة الحية التي تنم عن وعي بهذا الجانب الحياتي المهم، فكان الفقهاء هم المفكرون وهم الرواد الذين تشخص أعين الناس إليهم إذا ما هجم الوهم على الفهم في سياق التعليم والتعلم والتربية، فلقد "كان علماء الفقه أبرز فئات الفكر الإسلامي إسهامًا في التعليم، وأقرب الجامعات إلى قلوب الناس، حيث إن ما يتحدثون فيه هو أحكام الشريعة ومبادئها، هذا وقد حمل الفقه الإسلامي عددًا من المبادئ يشكل دعمًا وترسيخًا لتربية إسلامية سوية بالنسبة للدين وبالنسبة للدنيا [1].

ولقد مرت العلاقة بين الفقه الشرعي والفقه التربوي أو الفكر التربوي بدرجة من التداخل يصعب معها تمييز أحدهما عن الآخر، إلا أن تنامي العلوم وتميز الصناعات العلمية؛ ميز بينهما دون وعي بأثر التحولات والأطوار التي ستبعد الشقة بين الفقه والتربية، والتي تناهت إلى فصام مبتكر روجته التبعية الثقافية التي هجنت الاجتهاد التربوي، والذي تنامى بصورة

ملحوظة من بداية منتصف القرن الماضي إلى اليوم، والتي عسرت حالة الاستقلاب التي يتوقع أن يقوم بها الفكر التربوي الإسلامي للمعرفة الغربية وتحييدها أيدلوجيًا بحيث يستفاد من النافع فيها، ثم إخراجها طاقة بناءة تغري بمحاسن الحنيفية الخاتمة.

وهذا ما أنسه رواد الغرب المنصفين من رواد المسلمين الأوائل، حيث يذكر غوستاف لوبون أن: "من العوامل الفاعلة في أصول المدنية التي وضع العرب أساسها، شدة ما كانوا عليه من الذكاء؛ فإنهم ما كادوا يخرجون من صحاري بلادهم حتى اتصلوا بالمدنية اليونانية واللاتينية، فاستغربوا شأنها، ثم ما لبثوا أن راضوها على أسلوبهم وطريقتهم. وتحمس العرب لدراسة العلم الجديد الذي خرجوا إليه بنفس الحماسة التي اندفعوا بها فاتحين، ولم تعقهم أثقال عادات وأوضاع قديمة، فإن الحرية في البحث كانت أحد العوامل التي أسرعت بانطلاقهم في طريق الرقي، ولم يمض زمن قصير حتى طبعوا الهندسة، والفنون، والعلوم، بطابعهم الشخصي الذي تُعرف به آثارهم لأول وهلة [2].

ولكن الاتجاه التأصيلي التجديدي يتنامى؛ فمؤشر كثرة الدراسات التي تناولت العلاقة بين الفقه والتربية يأخذ في الارتفاع، فيعود المنحى التأصيلي ليمكِّن للاتجاه الفقهي من صياغة الفكر التربوي وبناء أسسه من أجل اجتهاد فكري ينطلق من قاعدة صلبة من الأصول والفقهيات الموطِّئة لارتياد المنصة التي ترشحه لريادة التربية والإجابة عن التساؤلات التي شغلت الفلسفات المثالية والمادية وما تنتظمه من فلسفات، والتي فقدت حلقة الوصل الرئيسة التي تشد أسر التربية وهي التوحيد والإيمان بثنائي عالم الغيب والشهادة، وما يترتب عليه من رؤى وتصورات وممارسات تربوية تمتد إلى قاعات الفصول الدراسية والمحاضن التربوية.

ومن أنواع الفقه الذي يفسر غيابه كثير من النكوص والمراوحة والخلل في بناء السياسات التربوية وخلفيتها النظرية وما يتفرع عن ذلك من ممارسات تربوية في المجال التربوي "فقه الأولويات"؛ حيث أن نشاط التجديد التربوي والعمل التربوي عمومًا اصطدم بقائمة من الواجبات المتزاحمة والمهام الضرورية الحالَّة التي ينبغي إنجازها، وفي مستويات متفاوتة وأنساقٍ متباينة تحتاج إلى وعي وتدبير وتسيير، ينسجم مع معطيات الواقع ويراعي الهوية ويحقق الأهداف التربوية التي تسمو إليها تلك السياسات، والتي تنبثق من الأصول الشرعية.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا النوع من الفقه من منظور تربوي إسلامي، ولتبين أهميته التي يجليها تطبيقاته التربوية التي تطال منظومة التربية والتعليم، وفي مستوياتها المختلفة، حيث تناولت دراسات سابقة جانب القواعد الفقهية وتطبيقاته التربوية كدراسة البوحنية [3]، ودراسة محمد[4]، وأنواع من الفقه مثل دراسة القرضاوي [5]، ودراسة زهد والرياحي [6]، ودراسة الكربوني [7]، ودراسة غنايم [8]، ودراسة الوكيلي [9]، لكن أي من الدراسات السابقة لم تتناول الجانب التطبيقي التربوي لفقه الأولويات؛ وتأتي هذه الدراسة لتعنى بالتفصيل الذي يجلي الأهمية النوعية لهذا الفقه في المجال التربوي.

2. مشكلة الدراسة

إن بلورة الوعي الفقهي وتحويله إلى فكر تربوي يحتاج إلى تجسير الفجوة المعرفية التي شكلها الفصام بين المجالين، وإن من مؤشرات القوة وثبات الأرضية النظرية في هذا السياق وجود خطوط وعلاقات وصل واضحة يمكن للمربي في أي مستوى تفعيلها والمرور بها في أحراش التراكم الفكري التربوي الذي يعيق روح المبادرة التربوية الإسلامية، سواء في مستوى الفلسفات أو السياسات أو المناهج وإعداد المعلم، أو في تربية الطالب وتعليمه.

ولعل استخراج القواعد الفقهية وأنواع الفقه ونقلها من نسق المعرفة التقريرية إلى نسق المعرفة الإجرائية لمعرفة التطبيقات التربوية التي يتعين توظيفها لحل إشكال تربوي أو تأسيس معرفة أو لمعرفة المتعين من التكليف الشرعي؛ يعد من أهم خطوات إعادة إعمار البناء التربوي الذي تناوبت عليه معاول التبعية، فأثرت في أسسه وزهدت في تجديده [3].

وفقه الأولويات – كما سبق – من أهم أنواع الفقه التي تتصدر قائمة الفقهيات التي ينبغي أن يتوسل بها المربي والمفكر والمعلم لترشيد ممارساته التربوية رجاء تحقيق الأهداف التربوية العامة والخاصة.

وبناء على ما جاء في المقدمة والاعتبار السابق يمكن تمثُّل مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

أ. أسئلة الدراسة

1- ما أهم التطبيقات التربوية لفقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم فقه الأولويات وما هي أهم قواعده؟ وما علاقته بأنواع الفقه؟

2- ما مشروعية فقه الأولويات؟ وما موضعه من التشريع؟

3- ما العلاقة بين فقه الأولويات والتربية الإسلامية؟ وما أهميته من منظور التربية الإسلامية؟

4- ما تطبيقات فقه الأولويات في المنظومة التربوية؟

ب. أهداف الدراسة

1- التعرف على فقه الأولويات وعلاقته بالتربية الإسلامية.

2- إبراز الاتجاه الفقهي كمنطلق للممارسات التربوية.

3- الوقوف على أهم التطبيقات التربوية لفقه الأولويات من منظور إسلامي.

ج. أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من العلاقة الوطيدة بين ممارسات الفكر التربوي والاتجاه الفقهي واعتباره كبوصلة لتلك الممارسات؛ وعليه يمكن أن تظهر أهمية دراسة تطبيقات فقه الأولويات التربوية من منظور إسلامي في التالي:

1- توثيق الصلة بين الفقه والفكر التربوي.

2- قد تلفت الدراسة أنظار الأساتذة والمختصين ببناء المناهج المدرسية وبرامج إعداد المعلمين، إلى أهمية فقه الأولويات في ترشيد الممارسات التربوية.

3- قد تسد الدراسة فجوة معرفية في جانب توفير المعرفة الفقهية المتعلقة بفقه الأولويات وتطبيقاتها التربوية.

4- تلبية توصيات المؤتمرات والبحوث التي تدعو إلى العناية بالاتجاه الفقهي في تشييد البناء التربوي والاستغناء عن النظريات والفلسفات المعاصرة التي تبني أصولها على مبادئ إلحادية مبنية على القطيعة بين الدنيا والآخرة [10].

د. منهج الدراسة

إنه بالنظر إلى أهداف الدراسة وأسئلتها؛ فإنه يتعين الجمع بين المنهجين: الوصفي (التحليلي)، والمنهج الاستنباطي.

- فالمنهج الوصفي: للإجابة عن الجانب التحليلي للدراسة، حيث سيتم مسح الأدب المتعلق بالدراسة وتحليل البيانات وتصنيفها؛ للتعرف على فصول الدراسة ومباحثها واستقراء الدلالات التي تحقق المعاني التي تستهدفها تلك الفصول والمباحث، ثم القيام بترتيب تلك الفصول ومباحثها الفرعية بصورة تستوعب ملامح الدراسة وبما يحقق أهدافها.

- والمنهج الاستنباطي: لاستنباط أهم القواعد الفقهية التي تتعلق بفقه الأولويات، ثم النظر في تطبيقاتها التربوية في المنظومة التربوية، واستنتاج ذلك من المسح الوصفي السابق، حيث يتم مسح الأدب السابق وجملة المصادر والمراجع التي تناولت تلك القواعد بغرض استقراء أهم تلك القواعد المرتبطة بالمجال التربوي. والمنهج الاستنباطي هو: "بذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة [11].

هـ. مصطلحات الدراسة

ستعرض الدراسة التعريفات الإجرائية للمفاهيم التي تنتظمها الدراسة، وسنتعرض للتعريفات الاصطلاحية في سياق الحديث عن كل موضوع:

مفهوم فقه الأولويات:

هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقِيَم والأعمال، ثم يُقدِّم الأَوْلى فالأَوْلى، بناءً على معايير شرعية

صحيحة يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: ((نورٌ على نورٍ)) [5].

منظور التربية الإسلامية:

هو السياق النظري الضمني الذي سيتداول فيه مفهوم فقه الأولويات في الدراسة، حيث أن فقه الأولويات تتناوله سياقات مختلفة وفق رؤى وخلفيات نظرية متباينة.

التطبيقات التربوية:

جملة الممارسات التربوية العملية والعلمية لمفهوم فقه الأقليات في المجال التربوي في المحاضن والمؤسسات التربوية النظامية وغير النظامية.

المبحث الأول

مفهوم فقه الأولويات ومشروعيته

إن أي مصطلح أو مفهوم علمي يمر بأطوار من التحولات يراوح فيها بين المطابقة للمعنى الواقعي المطروق وبين المباينة التي قد تثير مشاحة في الاصطلاح؛ تظل في ذاكرة المجال العلمي بعد استقرار واستقلال الاصطلاح التداولي الذي تمحصه المراجعة والنقد، وفي المجال الفقهي تظهر هذه الإشكالية كغيرها من العلوم الاجتماعية ويضاف إلى الجدل المنطقي في تقرير الحدود في المجال الفقهي النفس التأصيلي الذي تقر به عيون الباحثين، فينظرون في المشروعية وموضع المصطلح من الشريعة ومن الاجتهاد التشريعي، ثم يتبع ذلك عملية المعالجة المعرفية التي تستخرج الحقائق والمفاهيم والتعميمات في المجال الجديد، وهذا هو ما يحدث مع أنواع من الفقه التي برزت وتميزت بخصائص معينة جاءت استجابة لحاجات تشريعية معينة تتميز بنوع من الخصوصية، وهذا هو الحاصل مع نوع الفقه الجديد فقه الأولويات وغيره مما يشابهه من أنواع الفقه.

وفي هذا المبحث سنعرض لهذه الاعتبارات السابقة بنوع من المقاربة المعرفية التي تحقق غاية هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات وعلاقته بأنواع الفقه:

ظهر مفهوم فقه الأولويات من بين أمشاج الفقهيات المتداخلة؛ ليتميز بما لقيت موضوعاته من عناية خاصة عبرت عنها الضرورة الفقهية التي دعت إليها الحاجة إلى التمييز بين النسب والدرجات والمراتب حينما تتزاحم وتتدافع الواجبات أو الضرورات أو المهام والأدوار في سياق واحد؛ فتمس الحاجة إلى ملكة فقهية للتمييز بين تلك المتقاربات والمتشابهات في وجوه المصلحة، ولعل لفظة "أولى" تعبر عن المعنى المطابق لاتجاه هذا الفقه، فما هو الأولى بالتقديم أو الراجحان من غيره مما يزاحمه في المحاقّة بالتقديم.

مفهوم الفقه:

يعرف الفقه اصطلاحًا –وهو التعريف المشهور–بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [12,13].

مفهوم الأولوية:

يذكر ابن فارس: "الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ،... ثم يذكر من معانيه آخَرَ وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا، أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ "[14].

والأولويات جمع مفردها "أولى" وهو اسم تفضيل [15,16].

وأولوية: مصدر صناعي، جمعه أولويات، يقال: له الأولوية في كذا، أو الأحقية، والأولوية نسبة إلى الأولى.

وتظهر كلمة أولى في سياق التقريرات الفقهية وشرح المطولات وفي أنواع الفنون، فتستخدم في معناها اللغوي الذي يقضي بتقديم ماحقه التقديم، لذلك وجدنا عند علماء الفقه وأصوله عبارة "هذا خلاف الأولى"، بمعنى هذا خلاف الحكم الأجدر بالتطبيق.

وتجد المرداوي–مثلاً – في مواضع من كتابه "الإنصاف" [17]، وابن مفلح في "الفروع" [18]، يذكران هذه العبارة "والخلاف هو في الأولوية" ويقول الإمام النيسابوري في معرض حديثه عن موضوع تواتر القراءات وعدم جواز تخصيص بعضها بالتواتر دون البعض الآخر "وتخصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر تحكّم باطل لاستوائهما في النقل، فلا أولوية فكلاهما متواتر" [19].

ويظهر أحد أنوع القياس وهو "قياس الأولى" عند الأصوليين تطبيقًا لهذا النوع من الفقه، حيث أن الحكم بأولوية

الحكم لفعل ما أو نهي إنما هو حسب موضع الفعلين في سلم الأمريات أو الترك في سلم المنهيات، فمثلاً: في قوله تعالى: ((فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [20] (الاسراء)، فالمنع من التأفيف مقدم في النهي والضرب أولى بالمنع من التأفيف؛ لأنه في رتبة أعلى، فيطلب تركه من باب الأولى والأحرى، وهكذا تدرج الإثبات بين المستحب والواجب؛ فالواجب مقدم على المستحب ومثله في طرف النفي بين المكروه والمحرم ومراتب كل منهما حسب ما تقضي به القرائن عند التزاحم.

ويظهر لفظ الأولويات في السياق الدعوي والتربوي والثقافي في الزمن المعاصر ويعنى بها المتبادر من المعنى اللغوي الذي يشتم في الفقهيات ضوابطه الشرعية في التفضيل تقديمًا أو تأخيرًا، ولذلك سمي "فقه مراتب الأعمال" كما يذكر ذلك القرضاوي تبعًا لابن القيم، حيث يذكر ابن القيم في سياق التفضيل بين الصلاة والذكر والدعاء:"... فهذا أصل نافع جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها، لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها، فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها، فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته، فتفوته مصلحته بالكلية، لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقه، وتنزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه، أو تفويت ما هو أولى منه" [21].

مفهوم فقه الأولويات:

لعل أجمع تعريف لمعنى هذا النوع من الفقه هو ما ذكره القرضاوي حيث يذكر: "وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى؛ بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل" [5].

وإن الحديث عن فقه الأولويات في السياق التربوي يحتاج إلى تعديل إجرائي يجمع بين الاتجاه الفقهي الشرعي والسياسة التربوية التي تعتمد على الفكر التربوي في الترجيح، وبيان ما هو أولى بالتقديم في الممارسات التربوية عند تزاحمها والذي يرجع في تقريره أيضًا إلى الكليات الشرعية العامة أيضًا، فلا يستقل بإثبات ينافي أصلاً شرعيًا صحيحًا صريحًا في مورده، وعليه يمكن تقريب فقه الأولويات من منظور تربوي إسلامي بالتعريف التالي: هو عملية هيكلة الممارسات التربوية التي تنتظم جملة المعارف والمهارات والوجدانات وفق ما يحقق الأهداف التربوية، وتقديم ما حقه التقديم إذا تزاحمت تلك المفردات وفق الاتجاه الفقهي وما تقضي به السياسات التربوية من مصلحة.

المطلب الثاني: علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه

إن فقه الأولويات كمجال فقهي مستقل نال استقلاله لكثرة الحاجات التشريعية التي برزت في مضمار النشاطات الاجتماعية الجديدة والتطور المتلاحق في الوسائل وكثرة الإرفاه والارتفاق والتواصل الاجتماعي والتعقيدات التي سببها التنامي المتسارع في المعرفة في المجالات المختلفة وفي المجال التربوي خاصة، وهذه الأسباب أيضًا تسببت في استقلال أنواع أخرى من الفقه، وهي: فقه الموازنة وفقه الواقع وفقه التوقُّع وفقه المالات وفقه الأقليات وفقه المقاصد إلى غير ذلك من أنواع الفقه المجالية التي عكست تعاطي الفقه الصحي والسليم مع الضرورات التشريعية في الميادين المختلفة، والملاحظ لأنواع الفقه السابقة يتبادر إليه الفرق بين أنواع الفقه السابقة وفقه الأولويات لوضوح ذلك.

وأشبه أنواع الفقه به هو فقه الموازنة، لكن هناك فرق بينه وبينه، وهو أن "فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل الأولى من المصلحتين إلا بترك الأخرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك؛ أما فقه الأولويات فغايته الترتيب بين المصالح

ليتبين أيّها ينبغي أن يكون أولًا وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً. ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، فقد يتداخلان حين تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، وفقه الموازنات ليس فقهًا مبتدعًا أو فقهًا جديدًا، إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة [22].

ولا يستقل فقه الأولويات عن أنواع الفقه السابقة نظراً لمجال الترجيح فيه وما يقتضيه من معرفة إجرائية سابقة تسبب التداخل وظهور العلاقات التبادلية بينه وبين بقية الأنواع، ففقه المقاصد [6] بين الترتيب بين الكليات والجزئيات وسلم الأولويات في الكلية المتعينة، فهو يخدم الترجيح بالتقديم والتأخير حسب ترتيب المصالح بين ضروري وحاجي وتحسيني، وفقه الواقع وهو "فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً" [23]، يقدم الضوابط والمعايير التي تتعلق بالمسألة في الواقع وتفاوتها النسبي الحقيقي وما يتعلق به من نظر فقهي إذا تزاحمت الواردات، وفقه التوقع بيان حكم الواقعة قبل وقوعها يعين على تصور المسائل وتسور المناطات قبل وقوعها، وهي تضاهي اهتمام مجال الدراسات المستقبلية في المجالات المختلفة، ولا يخلو الواقع الافتراضي من ترجيح يبنى على تفاوت الرتب وبيان ما هو أحق بالرعاية، فله علاقة وطيدة بفقه الأولويات، وله تطبيقات تربوية تضاهي غيره من أنواع الفقه، وهكذا تتبدى العلاقات الوطيدة التي بين فقه الأولويات وغيره من أنواع الفقه.

والنظر في خصائص الشريعة والفقه يزيد هذه العلاقة توكيدًا، فليس فقه الأولويات ترفًا فكريًا ليس له رصيد من الضرورات الواقعية التي سببت تمييزه عن أنواع أخرى مشابهة من الفقه.

المطلب الثالث: مشروعية فقه الأولويات وموضعه من التشريع

إن الأصل النظري الذي يقوم عليه فقه الأولويات هو التفاوت الرتبي في الأمر الشرعي، وهذا التفاوت جاء ليوافق تفاوت في الخلق والفروق الفردية المصاحبة، وكذلك تتفاوت المصالح بالنظر إلى الخلق والأمر؛ يقول تعالى: ((أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ)) [20]، و((إِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ)) [20]، وهذا الاعتبار النظري صاحب هذا التفاوت ما يصدقه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وفتواه واحتسابه وقضائه وسياسته التربوية والشرعية، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون التفاوت في صروف الطاعات وأجناسها لما كان يخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم به من الفروق النسبية بين أجناسها وبين أنواع الجنس الواحد ومراتبه، ففي تعليمه –مثلاً– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) [24]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خير الصدقة ما ترك غني، أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) [25]، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) [26].

وكان الصحابة يستفتون النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال وخيرها وما هو أحق بالتقديم في الأعيان والمعاني طلبًا لفقه مراتب الأعمال –فقه الأولويات–؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) [27].

وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: (أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) [28]، وعن عبد الله بن عمرو: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتُقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) [29].

وفي قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا

وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ)) [20]، أصل في طلب الأعلى وترك الأدنى، وأيضًا في قوله تعالى: ((أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) [20]، وفي المقارنات التي تعقد في القرآن بين أجناس الأعمال، والثناء على من تناولها تقريرًا لهذا النوع من الفقه.

أما موضع هذا الفقه من التشريع والاستدلال الفقهي فهو يرجع إلى نصوص الشريعة والتفقه على الأحكام الجزئية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، لكنه يأتي في مستوى التعارض بين المصالح والمفاسد، فيرجع إلى الترجيح والموازنة بين المصالح أو المفاسد التي يسببها التزاحم بين أمرين في سلم الأمريات في جنس معين من المأمورات، أو نهيين في سلم المنهيات، فالتزاحم بين أمر ونهي أو مصلحة وأخرى في غير ترتيب مقاصدي للمصلحة في جهة واحدة مجالا ًلفقه الموازنة.

وعليه فهو نظر في ما هو أولى بالتقديم والعمل في زمن أو مكان أو في حق شخص معين باعتبار القرائن، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بالترجيح عند تزاحم المصالح، وقد قال شيخ الإسلام –رحمها الله–: " ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأُمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما" [30].

وعليه فالنظر فيه إلى القرائن والأحوال والكليات الشرعية التي تقرر أولوية أحد المتزاحمين على الآخر في الفعل أو الترك.

ويريد الباحث أن يقرر بهذا الاعتبار موضع نظر السياسات التربوية ورواد التربية في تقريراتهم العامة التي ترجع في كثير من قرارتها إلى الترجيح بين الغايات المتزاحمة والأدوات التي تلبيها وكيفية تقويمها ثم في مستوى أدنى ما يلزم المفكر التربوي والمعلم من الاجتهادات التي تعرض له في ممارساته العامة أو التي قد تظهر له في الموقف التعليمي، وأن قراره يخضع للفروق الفردية والتفاوت بين المعارف والمهارات المتعينة والترجيح بين مراتبها أكثر من غيرها، فهو فقيه تربوي يختار من الواردات ما يحقق الغايات التربوية.

وفي اجتهادات المفكرين التربويين التاريخية التي تتجلى في كتابات ابن سحنون وابن جماعة والقابسي وابن عبد البر والخطيب البغدادي والزرنوجي وغيرهم ما ينبِّه على الوعي بفقه الأولويات في المجال التربوي وما يقرر قواعده التربوية وما يُبلور ويُنتخب منهما يتُجاوز به التحديات المعاصرة وما يشكل حقيقة أو قاعدة أو أصلاً تربوياً يتعزز تأصيله بكثرة تأكيد العلماء عليه وتجريبه.

وفقه الأولويات لا يستقل بالتأسيس وإنشاء استحباب أو نهي أو يجري بالاستحسان دون أصل شرعي ترجع إليه، وكذلك قواعده الفقهية إنما يستأنس بها في تقرير المسألة فقهياً لا أنها نص أو ما في قوته من أصول التشريع، ففقه الأولويات آلة فقهية تظهر وتبين سبل الترجيح لا تنشئ أو تؤسس حكمًا شرعيًا وترجع إلى ما يرجع إليه الفقيه في ترسله في تقرير المسائل، إلا أنه يظهر في مرحلة الترجيح بين المتعارضات التي ترد في نفس الوقت وتحتاج إلى ترتيب من حيث الأولوية، فيقدم الأولى للقرائن ويترك المرجوح لما للراجح من مميزات وما احتف به من قرائن دلت على أن فعله محققًا للمصلحة أكثر من قرينة.

المطب الرابع: نماذج لقواعد فقه الأولويات وتطبيقاته الفقهية:

إن تناول القواعد الفقهية التي تتخرج على هذا النوع من الفقه وترد عليه ورودًا أوليًا؛ هي القواعد التي تتعلق بالترجيح بين مصلحتين متفاوتتين في سلم المصالح، أو مفسدتين متفاوتتين في سلم المفاسد، ثم تتفاوت أنواع الفروق باعتبارات مختلفة.

وعليه يمكن إجمال هذه القواعد في هذه القاعدة ونظائرها وما يناظرها.

المصلحة العليا مقدمة على المصلحة الدنيا:

"إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن

الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة فضحى بها مضطراً؛ لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى" [31].

فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وكذا المصلحة الحالة التي يخشى فواتها مقدم على ما يدرك بالتراخي، وهكذا تتابع المرجحات في سلم المصالح باعتبار الأولى والأحرى؛ ففي باب التزاحم بين المصالح فإنه تقدم:

في الموازنة بين المصالح:

تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة.

وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

ومثل هذا يقال في المفاسد؛ فدرء الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها. منها:

لا ضَرر ولا ضِرار.

الضرر يُزال بقدر الإمكان.

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

يُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وقد ذكر ابن تيمية ما يقرر هذه القاعدة، وأن التفطن للوفاء بها في تزاحم المصالح من فقه النفس الذي يحظى به خاصة العلماء، حيث يقول: (فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التميز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين) [32].

وقال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما) [23].

وقال ابن تيمية: (وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، حتى وإن سُمي هذا الفعل محرمًا، ويقال في مثل هذا: فعل محرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام) [30].

وهذه القاعدة الجامعة وعباراتها المختلفة المتقاربة هي ما يرجع إليه المتفقه على المسائل والمشاكل التي تتعلق بتطبيقات هذا النوع من الفقه، إلا أن هناك قواعد مجالية تعين على تصور تطبيقات هذا الفقه في المجال العليمي والتربوي، ذكر القرضاوي منها:

أولوية العلم على العمل:

"العلم إمام والعمل تابعه "كما رواه ابن عبد البر في حديث معاذ [33].

وفقه الأولويات ذاته مبناه على العلم، ولقد حذر صاحب الرّسالة عليه السّلام من ظهور طائفة لا يجاوز القرآن حناجرهم، لا تفقهه قلوبهم رغم كثرة صلاتهم وصيامهم، ولذلك كان العلم شرطًا في كل عمل قيادي في الأمة، إلى حد اشتراط التحقق بدرجة الاجتهاد في بعض الخطط مثل الولاية العامة والقضاء، وللأسف بلغ الانحطاط في الأمة أن يسود فيها الأجهل، كما يشترط فيمن يفتي الناس أن يكون متمكنًا في علمه، وفي الداعية أن يدعو إلى الله على بصيرة.

أولوية الفهم على الحفظ:

بمعنى أولوية علم الدّراية على علم الرّواية، فقد انتدبنا الإسلام للتفقه في الدين لا مجرد روايته، وعلى أهمية الحفظ والذاكرة، فليس مقصودًا لذاته، وكان من السّمات الثقافية لعصور الانحطاط أن ساد الحفظ والتقليد والترديد وتضاءل الفهم والإبداع والتجديد، ولا تزال الجوائز السخية كما لاحظ المؤلف تسند لحفاظ القرآن، ولا يكاد يقدم شيء للمتفوقين في علوم الشريعة.

أولوية المقاصد على الظواهر:

ذلك أن استقراء نصوص الشريعة من قبل العلماء المحققين أكد أن للشارع الحكيم العليم الرّحيم حكمًا ومقاصد ومصالح لعباده في كل ما أمر ونهى، إلا أن المسلمين كثيرًا ما شغلتهم القشور والظواهر عن الحكم والمقاصد.

أولوية الاجتهاد على التقليد:

فقد أبدأ القرآن الكريم وأعاد في ذم تقديس الآباء واتباعهم دون بينة والجمود على الموروث: ((وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)) [20]، وتوعد بالعذاب من عطل ملكة العقل والحواس: ((وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)) [20]، وهكذا تعرف عصور التقدم والنهوض بكثرة المجتهدين، وعصور التخلف بسادة التقليد وندرة التجديد.

التيسير أولى من التعسير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) [29].

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) [34].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له بها [35].

إن التيسير ورفع الحرج خاصية من خاصيات الإسلام، فتكاليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشرية وتناسب طاقة الإنسان وقدرته، ومنهج تبليغ الدعوة فيه يعطي الأولوية للتيسير قبل التعسير. تساهله صلى الله عليه وسلم مع أتباعه وتسامحه مع غيرهم:

والأمثلة على تجسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا التيسير مع المسلمين والتسامح مع الكفار كثيرة، ولا يعني هذا التساهل التملص من القيود الشرعية والتهاون فيها، وإنما يعني فقط الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [36].

عفا صلى الله عليه وسلم عن الذي جذبه من ردائه حتى أثر الرداء في عنقه طالباً منه العطاء، فضحك صلى الله عليه وسلم وأمر له بعطاء.. إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبفضل هذا التيسير والرفق بالناس والتسامح معهم، استطاع صلى الله عليه وسلم أن يكسب ود الجميع ويوصل الإسلام إلى قلوب من كان يحقد عليه ويعادي دعوته.

فالنفوس إذا أشفقت عليها ورفقت بها مالت إليك وأحبتك، وإذا أغلظت في حقها وجافيتها نفرت منك.

والمسلم بفضل إسلامه يجب أن يكون مؤلفاً لا منفراً: ((وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) [20].

أولوية المعركة الفكرية:

الأساس المكين لكل إصلاح ينطلق من تقويم الفكر وتصحيح المفاهيم والتصورات، وهو ضرب من الجهاد. من هنا كانت المعركة الفكرية جديرة بالتقديم على غيرها وساحاتها متعددة: معركة خارج السّاحة الإسلامية مع الملحدين وغلاة العلمانية، ومعركة داخل السّاحة الإسلامية لترشيد مسيرة الفكر الإسلامي والحركة الإسلامية، تصديًا للتيّار الخرافي وللتيّار الحرفي ولتيار الرفض والعنف، وذلك بالدعوة إلى تيار الوسطية بخصائصه المعروفة بفقهه للدين فقهًا يتميز بالشّمول والاتزان

والعمق وفقهه للواقع دون تهويل ولا تهوين، وفقهه لمقاصد الشريعة وفقهه للأولويات وجمعه بين السلفية والتجديد وإيمانه بأن التغيير الفكري والنفسي والخلقي أساس كل تغيير وتقديمه الإسلام مشروعًا حضاريًا متكاملاً واعتماده منهج التفسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، وإبرازه القيم الاجتماعية والسياسية في الإسلام.

المبحث الثاني: علاقة فقه الأولويات بالتربية من منظور إسلامي

إن أي ممارسة تربوية في أي مستوى من مستويات العمل التربوي تحتاج إلى ترشيد وتسديد يقتضيه النظر في البدائل والواردات.

وإن مباشرة أي عمل تربوي دون رعاية ما يزاحمه من أعمال أخرى قد تكون أحق بالبداءة فيه غفلة عن الأداء الفعال الذي يحقق الأهداف التي رصدت لها موارد وميزانيات، وعلى تقدير تعين ممارسة تربوية معينة فإنه لا تخلو تلك الممارسة من مزايا أو أساليب أداء أو غير ذلك من الخصائص والقرائن التي تنبه على الوعي بالتي هي أولى وأحسن وفي هذا المبحث سنعرض لما يجلي العلاقة والأهمية التي يحظى بها فقه الأولويات في المجال التربوي من منظور إسلامي.

المطلب الأول: العلاقة بين الاتجاه الفقهي والفكر التربوي

إن النظر في التراث التربوي عمومًا والتراكم المعرفي وتطور الفكر التربوي مرورًا بالحضارة اليونانية ثم مرورًا بالحضارة الإسلامية كمنعطف هام في الفكر التربوي الذي تأثر بالفكر التربوي فيها بالفكر اليوناني تراثها الفلسفي ثم الحضارة الغربية المعاصرة التي سيطر فكرها التربوي على القصر وملأت ثقافتها العصر؛ يجد أن فقه الأولويات هو أحد المحركات التي كانت تشكل الصراع الفكري الذي احتدم في بعض مستوياته ليقدم المادة والحس على الغيب والوجدان، والذي انحدرت آثاره إلى عصرنا ليتجلى في فلسفات شمولية كالاشتراكية والعلمانية، وهذه الكارثة هي التي تجلي المشهد العام الذي يقرر الدور الريادي لاتجاه الفقه الإسلامي بمفهومه العام كمرشد لرواد التربية في أحراش القضايا الفلسفية الكبرى وكفاءة هذا الدين على بيان سبل السلام التي تتشدها الفلسفات الوضعية المعاصرة والقديمة في الحاضر والمستقبل.

ويذكر الكيلاني تفصيلاً يقرب مشهد الفصام بين الدنيوي والأخروي الذي أصاب الفلسفة الغربية التي تعد البعد النظري لأهم النظريات المشهورة في مجالات العلوم المختلفة حيث يقول" كان يقود الفكر والثقافة في الغرب فريقان الأول فريق الفلاسفة الوضعيين الذين حاولوا تحديد "غايات الحياة ومقصدها"، أي: حاولوا القيام بدور المكتشفين لمحيطات المستقبل ومراسيه ثم القيام بدور الملاحين؛ بعد أن انفصلوا عن توجيهات الوحي والرسالات السماوية لظروف تاريخية معروفة لا مجال لاستعراضها والفريق الثاني: العلماء الطبيعيون الذين اختصوا بتطوير "وسائل الحياة وأدواتها"، وركزوا على ميادين البحث والكشوف العلمية.

وفي الوقت الذي نجح رواد العلوم الطبيعية نجاحاً باهراً وأحكموا إنتاج وسائل الحياة وأدواتها، فإن الفلاسفة الوضعيين – الذين عبروا المستقبل بدون "بصائر" وحي صحيح – لم ينجحوا في اكتشاف محيطات المستقبل ومراسيه، وعادوا بنظريات ظنية مضطربة عن المنشأ والحياة والمصير. فلما صار المستقبل حاضراً، وتحول غيبه إلى وقائع مشهودة؛ جاء قدر الصواب في الغايات والمقاصد التي طرحها الفلاسفة الوضعيون بنسبة الصواب الذي كان في معتقدات إنسان ما قبل الكشوف الجغرافية، يوم كانت هذه المعتقدات ترى أن الأرض منبسطة، وأن شفق الغروب الأحمر هو ألسنة جهنم الممتدة وراء الأرض، وأن المحيطات مليئة بالشياطين والأفاعي المرعبة فمن ابتعد عن السواحل المألوفة تخطفته هذه الشياطين والأفاعي، ومن نجا وبلغ حافة الأرض هوى في بحار جهنم المترامية.

وكان من آثار التخبط العقائدي الذي أفرزته الفلسفة الوضعية أن سار العلم –وما زال يسير– بلا تصور واضح عن غايات الحياة ومقاصدها، فتكدست "الوسائل" بلا "غايات" [37]. وفي العصر الحالي يستمر البعد الفلسفي الإلحادي في الامتداد فيظهر في الفلسفات المعاصرة رغم انحدار بعضها عبر الديانة

المسيحية وتأثرها بها كالفلسفة المثالية والواقعية العقلية الدينية وتمس الحاجة إلى إبراز الوفاق بين الروح والمادة بين الغيب والشهادة وعدم إغفال أحدهما وتقديم الآخر وهذا عين فقه الأولويات في القضايا الفلسفية التي وضعت تساؤلات جوهرية تشاغلت عنها بأهداف متواضعة عالجت ظاهر الحياة الدنيا وأغفلت الروح ومعرفة بارئها وما يترتب على ذلك من عدل وإحسان في ترتيب قضايا التربية عليها ومزاولة الممارسات التربوية عن وعي بما هو أولى وأحرى بالعناية والرعاية والتي يظهر أثرها من حين لآخر في الفلسفات المعاصرة واجتهاداتها العشوائية التي لا تركن إلى أصول أصيلة تقلل هامش الخطأ وتصوب الرأي فالفلسفة البرجماتية –مثلاً– قدمت مصلحة الطفل والشباب:– الفلسفة التقدمية– على المجتمع في فترة ما بعد الحرب العالمية وسحبت ذلك الاهتمام على سائر الممارسات التربوية وخطوط العمل الفكرية والمنهجية ثم تتبرم بهذا الاختيار بعد فترة تجريب لتتحول إلى الاهتمام بالمجتمع ومصالحة– الفلسفة التجديدية– وتترك جملة ما قررته من مبادئ تدليل الطفل والعناية به للتحول جملةً إلى فلسفة نفعية ذات منحى آخر وهذا جزء من الوهم الفقهي الفكري في التقديم والتأخير عند تزاحم المصالح العامة وها هي تداعياته تنسحب على مظاهر الحياة الاجتماعية فالفلسفة النفعية لا تنظر إلا من عين المصلحة فلا ضرورات ولا حاجيات ولا تحسينات ولا ترتيب لأولوياتها إلا بما تقضي به المنفعة حتى القيم والميولات والاتجاهات كلها تطبخ على نار المنفعة فما صبر على إنضاجها تناولته الأيادي وما لم غُيب وتبخر.

وإن تبرم الدول الغربية من الاجتهادات الفلسفية وأصولها العقيدية، لدليل على ما جناه فقه الأولويات الذي بني على أصول عقدية باطلة غيبت القيم والفضيلة لتقدم الشر والاستبداد في مثال ممسوخ من الحرية وتقدم غذاء الروح طبقا من الشهوات الجسدية ولم تراعي طبيعة الإنسان وحاجاته الوجدانية والنمائية والنفسية والمعرفية كمنظومة متكاملة لا تقبل الفكر التحليلي التجزيئي الذي يقدم شيئًا على آخر كأنه كيانات لا كيان واحد حيث يذكر الكيلاني" "ففي الفترة الواقعة بين (1982–1997م) أخذت الآراء تهاجم الأصول العقدية لفلسفة التربية الحديثة؛ لأنها جزأت مفهوم المعرفة وجزأت الحياة والإنسان، وتداعت الأصوات للبحث عن المعرفة الكلية (wholeness) وعن ميدان أوسع لطبيعة الإنسان وتربيته.

كذلك ظهر البأس من تطبيقات التربية التي أفرزت مؤسسات تربوية صارت مسرحاً للجريمة والمخدرات والجنس، وظهر ما يسمى بالتربية البيتية المعروفة باسم (Home Education) أو (Home schooling) والتي ينضوي تحت لوائها حوالي (45%) من الأمريكيين [37].

وإن تأثر الفكر التربوي الإسلامي بالفلسفة قد غيب محركاته وأتلف آلياته وأضعف فرص المبادأة التي تتوقع منه وأصبح المجال التربوي الإسلامي حقل تجارب لفقه الأولويات الغربي حيث تتدافع المدرسة السلوكية والمدرسة المعرفية في تقديم العناية التربوية: فهل يُفعّل دور الطالب النشط ويوجه الاهتمام إليه أولا أم يوجه الاهتمام إلى تنمية الدافعية والعناية بالمثيرات ومثل هذا الخلاف يقع في إعداد المعلم وطرق الإعداد وهذه التجارب والاجتهادات النظرية تنطلق من فلسفة المدارس وتصورها للإنسان وما ينبغي أن يقدم له من معرفة فالمثالية تجنح إلى المثُل فتقرر أن التراث هو ما ينبغي أن يُقدم للطالب وذلك بناء على أن الأنسان شرير يحتاج إلى تهذيب وعليه يتفرع العقاب التربوي وأن الضرب والتأديب ولو بقسوة أمر وارد فهذه القاعدة الفقهية التربوية المثالية تفرع عنها أساليب وطرق التعليم وعليها جرى النظر في فقه الأولويات التربوي وجاءت الفلسفة الواقعية كردة فعل مضادة لتقرر النظرة البيولوجية للإنسان كجسد وتعنى بالتجريب والعقل وتقدمه على الروح وما يهذبها وعنه تفرع حكمها على العقاب التربوي وأساليب التعليم وتقديم ما هو أولى وجاءت البرجماتية لتنحو منحى آخر وكل هذا ينبه على أهمية الاتجاه الفقهي في الفكر التربوي الإسلامي لما له من أصول شرعية ربانية.

بالنظر إلى الفكر التربوي الإسلامي وتأثره بالدخيل من الفلسفة

وعلم الكلام والمنطق وغيرها من الآراء والاتجاهات الإسلامية، كالفكر المعتزلي والأشعري وغيرها من النحل والمقالات؛ نجد أن تلك الآراء التربوية التي استندت إلى أصول تفتح باب التأويل على مصراعيه قد أثرت في الفكر التربوي وقللت من روح المبادأة، فرغم ما يدعى للفكر المعتزلي في الفكر التربوي الإسلامي –مثلاً–من تدعيم جانب العقل إلا أنه أخل بجوانب أخرى أثرت في النقل ومنزلته في الفقه التربوي ويذهب الاتجاه الصوفي الفلسفي بعيدا في تقرير الجانب الوجداني وعلاجه لكن بصوره هجينة تحول دون العلاج التكاملي والتأصيلي وقد نتجت عن الفِرق والتفرُّق آراء شكلت قيما وميولات واتجاهات شغلت الفكر التربوي بجبهات صراع داخلية أوهنت من عزائم التربويين كمسألة العلاقة بين السبب والمسبب وأثرها في المبادأة التربوية أو الجبرية أو القدرية وأثرها في تناول العمل والشروع فيه وغيرها من الآراء التي لا تنسجم مع المنحى الفقهي العام وما عليه الكتاب والسنة من تقرير لتلك المسائل وعليه فالمعرفة الفقهية والاتجاه الفقهي هو آلة المفكر التي لا يستغني عنها في حل إشكالات التربية التي تواجهه والانطلاق من الكتاب والسنة وبقية الأصول العقلية هو العمدة فيفقه الممارسات التربوية للمشاركة في حل الإشكالات العالمية والاسلامية التربوية وبيان الأولويات في الفكر التربوي الإنساني فتقرير أثر الفقه وخاصة فقه الأولويات يظهر ما عليه الشرع من وضوح رؤية وما له من أصول ومسلك نظري يوجب على غيره من النظم والأفكار في العصر الحالي أن تتأقلم معه لا أن يتأقلم معها.

وإن فرص الاستقلال من التبعية التربوية مواتية ومؤشرات الحاجة إليها صارت عالمية في بعض المستويات، سيما في مستوى بناء المنظور العام والإدلاء بما يمكن تسميته الحلقات المفقودة في التصور التربوي العام للوجود وللمعرفة، والقيم وطبيعة الانسان حيث " يرى (Al-Burae 1990) أن طرح المنظور الإسلامي هو جزء من حركة عالمية تتبرم من هيمنة النماذج الغربية، ومؤشر على الثقة بالنفس لدى الأمم النامية تدفعها لبلورة أنماط أصلية من الإدارة. ويعرف هذا التوجه في أدبيات علم الاجتماع بـ(التأصيل) (Indigenization) القائم على احترام ثقافات الشعوب الأصلية Indigenous وإسهاماتها في الماضي وما يمكن أن تسهم فيه مستقبلاً. وهذا في الحقيقة رد اعتبار للأمم التي كانت مستعمرة. ويرى Bajunid 1996، الشيء تقريباً " [38].

المطلب الثاني: أهمية فقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية

إن أهمية فقه الأولويات ماثل في تصور الفقهاء، فالمتفقه ينظر في كتاب الله وسنة رسوله فيلقح عقله بفقه الأولويات ويدرك ذلك لأول تبادر فإذا خطر بباله تقرير لهذا الفقه سهل عليه الاستدلال له والدفاع عنه فإذا ما رجع إلى علم أصول الفقه وما قرره من تراتيب وتقاسيم وأنواع عرف تياسر الشريعة للاقتضاب وإمكانية ضبط مراتب الأعمال في أجناسها المختلفة وهذا هو ما يبين يسر الشريعة ومصادرها ويسر تعلمها وتعليمها وتوظيف معرفتها التقريرية والإجرائية في حل مشاكله الخاصة والعامة والتربوي واحد من أولئك الناس الذين يحتاجون إلى هذه المعرفة وهو بما يملكه من قدرة على إعمال العقل في الحقل التربوي يشعر بأهمية هويته الدينية وما تقدمه له من كفايات مهنية وأكاديمية وشخصية تشعره بهويته المهنية التي تشكل الواقع.

وفي تضاعيف التقريرات الفقهية والأصولية تجد إشارة الفقهاء والعلماء إلى أهمية رعاية فقه الأولويات ورعاية الترتيب المعرفي للمفاهيم والحقائق والقواعد التي تضبطه حتى لا يذهب المتفقه بعيدًا فيغرب على أهل الفن ويفوت المصلحة، قال الإمام أبو عبيدة رحمه الله: "من شغل نفسه بغير المهم أضرَّ بالمهم" [39].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور [40].

وينعى ابن الجوزي قلة فقه بعض العباد وما يؤثره من خلط في فقه الأولويات وما يفوتونه باجتهادهم من مصالح هي الأولى بالتحصيل، فيقول: "وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين،

فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته".

ويمكن إجمال أهمية فقه الأولويات من منظور التربية الإسلامية في التالي:

1- الحاجة الى الترجيح بين الممارسات التربوية المتزاحمة التي تواجه التربويين في مستويات مختلفة من العمل التربوي المهني والأكاديمي وترشيد تصرفاتهم لتحقيق الأهداف التربوية.

فإنه رغم انحصار فقه الأولويات في مجال الترجيح بين الواردات عند تزاحمها إلا أن انتشاره في الممارسات التربوية في مستويات متنوعة ومتفاوتة عزز أهميته فمن قاعة الصف الدراسي إلى قاعات المؤتمرات ولجان صياغة السياسات التربوية يحضر فقه الأولويات كوسيلة ترشيد وبناء فالمعلم في الصف تبرز له الحاجة إلى تقديم أسلوب تربوي على آخر أو تقديم معرفة وتعلم قبلي على مقرر حصة لا يستوعب الطالب الدرس الجديد إلا به فيحتاج إلى فقه بالأولى، ورواد التربية تتزاحم أمامهم متطلبات التربية المعرفية والمهارات فسوق العمل له مطالب متفاوتة والتربية على القيم متزاحمة في ضوء معطيات واقع جديد يحتاج إلى وعي بالأولويات، وأمام المفكر التربوي تمثل مهام البناء التربوي فهل يؤسس ويؤصل في بعض المجالات أم يبدأ في حفريات في التراث لمعرفة البعد الأيدلوجي للفكر الجديد هل يقدم التأسيس أم يعرج على تهذيب الوارد الاجنبي مع تحييده أيدلوجيًا، بحيث لا تؤثر شفرته الوراثية في بنية الطالب المعرفية وفي وجدانه وتصوراته فالتربية من منظور إسلامي تعتمد على معرفة فقه الأولويات لما لها من أثر في توجيه الملاحة ولا غنى للتربوي في أي مستوى أو حقل أو مؤسسة عنه فالغايات في تدافع ومحاقة في الورود والتحديات الواقعية صارت كتلاً صلبة تحتاج إلى تفتيت حتى تستوعبها السياسات التربوية فالتربية في حاجة ماسة إلى أصول وقواعد ترشد الممارسة التربوية في المبادأة والاستمرار تستمد قوتها من أصول الشريعة ومحاسنها.

2- تفادي الهدر التربوي سواء في الجهد أو الموارد أو الوقت فإن تفويت المصالح بتقديم ما هو مهم على ما هو أهم أو تقديم المصلحة الشخصية أو الانتماء على ما هو عام وتتعدى فائدته فيه إخلال بالغايات التربوية ومخرجات التعليم وإن جزأ كبيرا من الخلل التي تؤكد عليه دراسات عديدة في الوطن العربي في الدراسات العليا والجامعات يرجع إلى عدم اطراد فقه الأولويات في توزيع المهام والأدوار وفي الترقيات واعتماد عرف أكاديمي مهني لا يراعي ذلك فرغم ما تزخر به اللوائح من المواد التنظيمية إلا أن الواقع يدفع في خرط قتاد الأولويات وتكريس المحسوبية التي تركت التربية والتعليم في الوطن العربي يراوح في مكانه ولا أدل على ما تقرره بحوث الجودة الشاملة في الجانب الأدائي والتنظيمي وما كشفته المعايير من خلط في الأولويات ما كان سببا رئيسا في مثل هذا التردي.

3- تعزيز الهوية المهنية والدينية والرضى النفسي فإن الشعور بالدونية وتمزق الهوية المهنية بين التراث والهوى الغربي والواقعي الذي يتمثله المجتمع العربي والمسلم يضعف الهوية المهنية والإسلامية ويسبب القلق والانكفاء على الذات مما يقلل من فاعلية الأداء والمخرجات التعليمية والتربوية فوجود خلفية نظرية إسلامية تربوية ترشد وتسدد ممارسة المربي والمفكر والمدير تزيد في ثقته بدينه واعتزازه بهويته فإذا كانت هذه الخلفية هي من أهم أنواع الفقه –فقه الأولويات–فإن ذلك – ولابد–سيؤثر إيجابا على نفسية المعلم والمربي وإن كان الاولى في هذا السياق أن يكون هذا النوع من الفقه وغيره ضمن منظومة من الترشيد التربوي تطال المناحي المختلفة للعملية التربوية.

4- الانتقال من حالة الضمور والتردي التي يشكل مناخها المزاج السلبي العام سيما في الظروف التي تمر بها الأمة حيث أن كفاءة ممارسة فقه الأولويات واطراده في دهاليز المؤسسات التعليمية وفي حنايا عقول التربويين والتواطؤ على إنفاذه والعمل به كعرف مهني تصدقه اللوائح والسياسات التربوية كفيل بأن

ينشط العملية التربوية من عقال الخمول والتبعية الثقافية والفكرية التي يتطفل عليها رواد التأخر والتقهقر والذين يكرسون عقدة النقص في المجتمع التربوي ويحزنهم التخلص من الهزيمة النفسية وحالة الاستلاب العامة التي يخضمون من ثمرها ويحلبون أشطرها، مع أن الاقتباس من ثقافات الأمم والاستفادة من علم النفس التجريبي وما قدمه أو ما في النظم الإدارية من ترتيب أمر طبيعي في سياق التعارف والتعاون وطلب الحكمة، لكن يبقى الوعي بالمهم والأهم سيما في مرحلة النهوض.

5- ويذكر التويم في ترشيد عملية الاقتباس ورعاية فقه الأولويات في أهمية أخذ ما "يعود عليه وعلى الأمة بالخير وترك العلم الذي يشغل الإنسان دون فائدة تعود عليه أو على غيره، لذا يجب دراسة الأمر المقتبس من ناحية منافعه ومن ناحية مضاره المحتملة، وترتيبه في سلم الأولويات، فقد يكون في الأمر المقتبس نفع لكن أشياء أهم منه وفي الأخذ به تفوت مصلحة أهم والتابع للغرب فكريًا لا يفقه المصلحة ولا يدرك حقيقتها عقله المريض، من حيث أنه اعتبر أن في متابعة الغرب والاقتداء به في كل أحواله مصلحة لقومه، دائمًا نجد مثل تلك الطائفة تتعجل في نقل النظريات أو الآراء إذا ظنوا أنها صائبة، دون النظر إلى عواقبها هل للمسلمين مصلحة فيها؟ وهل الأخذ بها يفوت مصلحة أهم، والمقتبس الحر الواعي ينظر إلى الاقتباس بحذر، ويتجلى عنده أبعاد المصلحة وضوابطها الشرعية، ويفحص بعين الناقد منافعه المحتملة، وجوانبه السلبية، وينظر في ترتيبها في سلم الأولويات وينظر أيضًا في إمكانيات أمته المالية والفنية وهل لديها القدرة على تنفيذ الأفكار المطروحة في ساحة الاقتباس، ومن تبصر في أحوال بعض الدول الإسلامية رأى اضطراب هذا المفهوم في عقول القائمين على أمور الاقتباس، فنجد أنهم يقتبسون الكماليات قبل العلوم الطبيعية والتطبيقية والاهتمام بالملاعب الرياضية وصرف الأموال الطائلة عليها، وإهمال الصناعات بمختلف أنواعها، وعدم ربط ما يمكن اقتباسه وما لم يمكن اقتباسه بمصلحة الأمة [41].

المطلب الثالث: خصائص فقه الأولويات وتوطينه في الفكر التربوي الإسلامي

إن فقه الأولويات يشتق خصائصه من خصائص الفقه الإسلامي ويمثلها في بعض تلك الخصائص تمثيلا مطابقا والحديث عن خصائص فقه الأولويات يعني تحديد مميزات المفهوم المباشرة التي تميزه عن غيره من أنواع الفقه، وإن من هدف هذا المطلب التعرف على خصائص هذا النوع من الفقه حتى يسهل توطين معرفته ودمجها في تصور العاملين في الحقل التربوي، في التالي:

الصبغة الدينية: يذكر زيدان "أن الفقه قام على أساس الشريعة الإسلامية، ومن ثم فله صبغة دينية تدعو إلى احترامه وعدم مخالفته، والجزاء فيها دنيوي وأخروي، لأن هذا الجزاء وصف ثابت للأحكام الشرعية، وله صفة الشمول، ولكن على نحو أقل مما للشريعة، وأكثر مما للقوانين الوضعية، فهو ينظم العبادات والمعاملات، ومن هنا كان نظاماً للدين والدنيا، وجانب الأخلاق مراعى فيه تمام الرعاية، والجانب الديني عنصر أصيل في جميع تنظيماته المدنية، وعلى أساسه يكتسب الفعل من العبادات أو المعاملات وصف الحل أو الحرمة" [42].

لقد سبق أن ذكرنا أن أصول الفلسفات المعاصرة إلحادية لا تمت إلى الدين بصلة وإن تأثرت به في بعض صورها كالفلسفة المثالية إلا أن ترجيحها في ممارساتها التربوية وأحكامها لا يخضع لفقه له أصوله الربانية يسدد الرأي ويلقح الفكر ويهديه بل تعتمد التخرُّص وغلبة الظن الذي يخطئ تارة ويصيب أخرى وقد يكون الخطأ في تعميم أو قاعدة وقد سبق بيان تنقل البرجماتية بين الفلسفة التقدمية والتجديدية وما تنامى بينها من صراع ثم ما أثر ذلك من نشوء فلسفات كردة فعل كل ذلك بسبب غياب فقه البداءة –كما يسميه بعض الفقهاء– فالحفاظ على ظهور هذه الخصيصة مهم حتى في هذه الظروف العصيبة من تاريخ الفكر التربوي ينبغي أن يحافظ الفقيه التربوي على أصوله في التخيُّر إذا تزاحمت الخيارات ويراعي قيم الشرع الحاكمة فلا يقدم إلا ما قدمه الله ولا يؤخر إلا ما أخره دون

موارية فظهور الصبغة الدينية في فقه الأولويات ليس فيه خيار فالتربوي وهو يمارس الترجيح يحس بواعظ الرحمن بين جنبيه ويحتسب الأجر في عمله فلا يجنح إلى هواه أو ما فيه مصلحته الخاصة أو غير ذلك فإن تقديم الفقه مجرداً عن هذه الصبغة أو أنسنة وعولمة القيم والاتجاهات التي صاحبت تلك الأحكام دون بيان مصدرها الرباني –وما أكثر هذه الدعاوى في الغرب والشرق – وما يترتب عليه من إحساس بالتعبد لله في تلبية تلك الأحكام؛ يعد فصلاً مخلاً بين أهداف هذا العلم ومحتواه الذي يحقق تلك الأهداف.

الانضباط والموضوعية: إن الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي عمومًا تعكس الوعي الموضوعي بعملية التفقه وتعزز الصبغة الدينية لعملية التفقه وإصدار الأحكام الشرعية؛ فعلم الشريعة كما جاء في الأثر: "يحمله من كل خلف عدوله" [43].

فالتدرج الإجرائي الذي تمر به عملية تحرير الحكم الشرعي يخضع في كل مرحلة إلى جملة من المعايير التي تقررا تجاه مؤشرات الموضوعية في الترسل الفقهي للباحث، فالحكم فرع التصور، والتعارض فرع الصحة، وتقرير الحكم فرع تحقيق المناط العيني، فالتلقي والاستدلال وتنزيل الأحكام مترابط، وأي خلل موضوعي يظهر أثره في الحكم، فالإضافات العارضة والحب والبغض والكفاءة؛ كل ذلك قد يؤثر على تقرير الحكم مالم تكن هناك احترازات كشفية تظهر درجة الموضوعية في الاجتهاد والتفقه عمومًا.

ويذكر شلبي: "يمتاز الفقه الإسلامي عن غيره بأن مصادره عني بها العلماء حتى جعلوا لها علماً مستقلاً يبحث فيها، ويوضح طريقة الاستناد إليها بصفة عامة، وطريقة عمل كل إمام بهذه المصادر بصفة خاصة، هذا العلم هو المسمى بعلم أصول الفقه" [44].

وهذه الخصيصة تعزز الوضوح والموضوعية التي ستكون بالونة الاختبار التي تظهر نزاهة الفكر التربوي في المساجلة الحضارية التي قد تتولد مع التواصل الاجتماعي والصراع الفكري الذي تدور رحاه في قلوب وعقول رواد التربية في أنحاء العالم فالربانية هي ميزة هذا الدين التي يسهل ضبطها عند فقهاء النفوس من العلماء والفقهاء من المسلمين مهما تمظهر الشذوذ والإغراب في تناول الفقه في أي مجال وغياب ما يرعى الوجدان والعاطفة والروح والقيم في التراث التربوي الغربي يفقدها الموضوعية ولا أدل على معسكرات الصراع بين أنواع الفلسفات وبين أفراد النوع الواحد والتي يتذمر منها التربويون تباعًا.

وفقه الأولويات منضبط في الفقه وحقوله المختلفة و"يضبط هذا الفقه بضابطين اثنين:

أولاً: أن فقه الأولويات وتقديم الراجح على المرجوح هذا في حالة التزاحم والتعارض لا على سبيل الإطلاق.

نقل الزركشي رحمه الله عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما" [45].

ثانيًا: أن المفاضلة والموازنة بين الأعمال والتصرفات مرجعه أصالة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ذلك لأن الأولويات ليست خاضعة لرغبات شخصية وأهواء فردية وتوجهات حزبية.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "فضل الأعمال بعضها على بعض إنما هو التوقيف، وورد في ذلك أحاديث عدة" [46].

ومما يرجع فيه إلى ذلك – كذلك – تبعًا اعتماد القواعد اللغوية (كصيغ التفضيل)، والقوانين العقلية المنطقية، ودلائل النظر والاعتبار" [47].

وعليه فإن فقه الأولويات حقيقة شرعية، وبدهية عقلية، وإن فقه الأولويات يجري عليه ما يجري على بقية فروع الفقه من الضبط والتزام الموضوعية في توظيفه في الحقل التربوي وتوطينه في الفكر التربوي لا يعني أن يجري بالديماغوجية الفكرية التي تصبغ الفكر الفلسفي عموما بل يلتزم الموضوعية والإجابة عن التساؤلات التي تقرر تقديم أمر على آخر أو تفضيل في ظرف له خصوصيته سواء في مستوى التنظير ورسم الخطوط العريضة للسياسة التربوية أو في الحسم في قضايا تربوية حالة فليس هناك مدخل للتشهي أو إزجاء أنصاف الحلول

أو المداجاة الثقافية التي تفقد فقه الأولويات فعاليته في علاج المشكلات التربوية، وهذا الاعتبار يقرر أهمية تضلع التربويون من علوم الفقه وأن لا يعرجوا فقط على فقه الأولويات فقط بل يستفيدوا من منظومة أنواع الفقه بغية التسلح بالمعرفة الفقهية التي تلقح وتسدد الرأي والاجتهاد التربوي.

يسر فقه الأولويات ويسر تعلمه: إن يسر فقه الأولويات ويسر تعلمه والتعرف على مهاراته الإجرائية وضوابطه وكيفية الممايلة بين الواردات عند تزاحمها والنظر في ما تركه الفقهاء من قواعد وضوابط وأمثله حية سواء في الجانب الفقهي وفي تقريرات الفقهاء أو في ما أورده فقهاء النفوس من الفقهاء ككتابات بن سحنون وبن جماعة وغيرهما ويسر هذا النوع من الفقه يظهر في يسر وسائل العلم في تناوله فقضاياه تعود إلى النظر في عادة الشرع وفي المعقول والتجربة والخبرة وفي ظهور المصالح وانضباطها وظهور التفاوت بينها لأول وهل إلا ما يحتاج إلى مزيد بحث واستشارة.

فينبغي أن تراعى هذه الخصيصة في تناوله وتعلمه وتعليمه وأن يدمج ضمن مقررات إعداد المعلم في قسمي التربية المهني والأكاديمي وأن تستغل معايير التعلم الذاتي في تقريب مفاهيمه وحقائقه وقواعده وضوابطه وأن ييسر الأساتذة والمعلمون تقريره بالتطبيقات التربوية الحية والمعاصرة وكيفية تفعيله وأن يجري مع هذا الفقه في المؤسسات التربوية ما جرى بأنواع الفقه الأخرى وأسوة بفقه الأقليات.

الشمول: إنه كما سبق بيانه أن فقه الأولويات يرِد على جميع المستويات والأنساق التربوية وكما أنه يدخل على سلم الأوليات باعتبار ترتيب المصالح من الضروريات إلى الحاجيات ثم التحسينات فإنه يرد في كل مستوى منها ليرجح عند التزاحم عدل المصلحة الاعظم فهو شامل باعتبار شمول المجالات والمناشط التربوية العلمية والعملية وهذا الشمول مشتق من أصله العام وهو الفقه عموما وفي معناه الأعم فالمجالات الفقهية تستوعب سائر النشاط الإنساني، فالعبادات والمعاملات والقضاء والسياسة والعقوبات والأحوال الشخصية وإن التداخل بين التربية وهذه المجالات يقرر شمول من وجه أعم ففقه الأولويات باعتبار الفئات والشرائح والكثرة يفوق فقه الأقليات مثلاً وتطبيقاته تتخلل أنواع التكليف ومراتبه وبطرفيه الإثبات والنفي.

إن الوعي بهذه الخصيصة يقرر أهمية فقه الأولويات وعموم المجالات التي تتطلب هذا النوع من الفقه وأن أخذه وتوطينه في الفكر التربوي تعزيزه بالتأصيل والبيان وتحويله إلى مادة علمية وفي صور متنوعة من الإخراج سواء في صورة معرفة تقريرية تبين معالم هذ العلم وحقائقه ومفاهيمه أو أدلة إرشادية تتبع مجالات التربية المختلفة فليس هذا الفقه ترفاً فكرياً أو علم خاص بطبقة أو مجال دون آخر من التربية بل يمتد من قاعة الهرم التعليمي إلى القمة ويحتاجه التربوي في فئاته العمرية المختلفة متعلمًا ومعلمًا ومفكرًا.

المرونة: يذكر القرضاوي: "أن أهم ميزة تميز بها الفقه الإسلامي هي خصوبته ومرونته، وقدرته على النماء والتجدد، ومواجهة كل طريف، وعلاج كل طارئ، وحل كل مشكل مهما يكن حجمه ونوعه، وربما توهم بعض الناس أن الفقه الإسلامي لا يتسع صدره للتجديد، لأن أساسه أساس ديني رباني، أساسه الوحي المعصوم، وما كان هذا شأنه فلا يتقبل تجديدات البشر غير المعصومة، ومن حسن الحظ أن نجد في النصوص الدينية نفسها ما يصرح بشرعية التجديد للدين بين كل قرن وآخر، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينه)" [48].

ويفسر الدسوقي وجابر العلاقة بين الشريعة والفقه وأثرهما في استيعاب المستجدات وما للفقه من مرونة وتجدد: "ومن المعروف أن النصوص التشريعية لم ترد كلها على نحو قطعي من حيث الثبوت والدلالة، كما أنها لم تنص على كل ما يقع من نوازل، ولهذا جاءت الشريعة ببعض القواعد والمبادئ التي ترشد المجتهدين إلى الكشف عن حكم ما لا نص فيه صراحة، والعقل الإسلامي مطالب بالنظر في النص إذا كان مجالاً للاجتهاد، وفي تطبيق القواعد على ما لا يشمله النص، وهذا يعني أن

الشريعة تستوعب كل النشاط الإنساني استيعابًا لا يحده زمان أو مكان، ومن ثم كانت شريعة نامية متجددة تسع التطور، وتفتح ذراعيها لكل جديد من المعرفة يتيح للإنسان أن يوثق صلته بخالقه، وأن ينتفع بما سخر الله له على أحسن وجه وأكرم غاية " [49].

إن هذه المرونة التي يتمتع بها الفقه تتجلى في فقه الأولويات وتظهر بصورة واضحة، فالتزاحم بين المصالح أو المفاسد والتنوع المتتابع في صور ذلك التزاحم من وقت لآخر لا يعفي المفكر التربوي والمعلم وغيرهم ممن يعنى بأي عمل تربوي من قدح زناد فكره واستحضار المقاصد الشرعية في تخيره وفي إثباته أو نفيه، وإن أي عمل تربوي مهما كان مجربًا أو له حض من الصواب فإن تزاحمه مع غيره يظهر مصالح ويفقده أو يكسبه رتبة أخرى، ولعل رعاية الفروق الفردية في التربية من منظور إسلامي يحمل كثيرًا من الصواب الذي فقدته الفلسفة المثالية– في تصلبها– فقسمت الناس إلى طبقات دون رعاية لما يجنيه هذا الخيار من عواقب، وفي الجانب الآخر تقف البرجماتية لتراعي ذلك، ولكن بصورة جزئية تركت لفرصة الحرية أن تتحول في بعض صورها إلى استبداد وتعبيد ظهر في صور التفاوت الاجتماعي الطبقي، فهذا العجز في هذا المستوى ينادي بأهمية إظهار فقه الأولويات وما فيه من مرونة لا تذهب بالأصول العامة التي تعصف بالخصائص النمائية للمتعلم وهويته الإنسانية، بل تعالج مستويات أعمق بما يحمله الفقه من منظومة مقاصدية تراعي تغير الفتوى حسب ما يلتاث بالواقع من قرائن وحسب ما يضبطه فقه الأولويات من تعامل فقهي مؤصل.

إن هذه المرونة العملية تثير دافعية –ولا بد– عند التربويين كي يحسنوا في تقديم الفقه عمومًا وفقه الأولويات خصوصًا بصورة مبسطة ومرنة تحمل على تعلم هذا العلم ودمجه في مصفوفات المناهج وفي خارطة المدى والتتابع وفي المساقات الجامعية وفي رسائل البحث والدراسات العليا، وبيان أثر فقه الأولويات في ترشيد العلم والعمل؛ سواء في سلوك الطالب في حلقات التعليم العام أو في التعليم الجامعي أو في المحاضن التربوية ومناشطها، فهذه المرونة العملية ينبغي أن يصاحبها مرونة علمية حيث أن توطين الفقه في الفكر التربوي يحتاج إلى معالجة تصلب المحتوى التعليمي الذي يشتكي التربويون منه حيث عقدت عدة مؤتمرات [50,51] لمناقشة كيفية تعليم الفقه في الجامعات فكتب الفقه تحتاج إلى أن تحوّل –كما يذهب إليه الصمدي– [52]: "من مادة علمية إلى مادة تعليمية" ومن كتب مصادر إلى كتب مناهج.

ومثل ذلك في تأليف كتب التعليم العام؛ حيث يشير موسى إلى أهمية "تأليف الكتب الدينية بصورة جديدة، تركز على النشاط والتعلم الذاتي، وتبرز المفاهيم في أشكال تخطيطية، وتخاطب الوجدان كما تخاطب العقل" [53].

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية لفقه الأولويات

المطلب الأول: فقه الأولويات وآلية المدخل المنظومي

إن تزاحم المهام والواجبات في المجال التربوي اليوم هي أكثر من أي وقت مضى، وإن التحديات الجديدة التي أفرزتها التحولات في العالم وفي المنطقة العربية والإسلامية أضافت عِباً على كاهل رواد التربية والمفكرين امتدت آثاره إلى جميع مفردات المنظومة التربوية، فتمس الحاجة إلى مبادأة فاعلة تعيد ترتيب الأولويات وتتعامل مع القضايا الحالة والتي رُحِّلت، وتنطلق من وعي منظومي تكاملي يتجاوز الفكر التحليلي التجزيئي والخطي التقليدي الذي يعالج كل قضية في معزل عن القضايا الأخرى. فالمجموعة التربوية كل لا يتجزأ وإن بدت ممارسات الواقع مجالية مستقلة إلا أن دورة حياة العمل التربوي الفاعل تدور على جميع كيانات ومكونات المنظومة التربوية لتضيف وتزيد من مخرجات التربية وإنتاجها، فالطالب يذهب إلى المدرسة ليتلقى من المعلم ثم ينتقل إلى الجامعة ليتلقى من أساتذة الجامعة ثم يعود ليدرس طالب آخر في كرسيه الذي جلس عليه، وقد يبدأ دورة جديدة من الدراسات العليا ليصبح أستاذًا جامعيًا فيدرِّس معلمًا على نفس كرسيه الذي كان عليه وهو في تنقله بين تلك المراحل يتأثر بالمؤسسة التربوية وبالمنهج وبالبيئة وبالمربي في

مستويات مختلفة، وعلى قدر تأثره سيكون تأثيره على عناصر تلك المنظومة.

فالتفكير المنظومي ييسر الوقوف على العلاقات التبادلية بين مكونات المنظومة وأثرها في تفسير الإشكالات التربوية، وتعيين المعالجات النوعية التي تنطلق من وعي شامل، حيث "يعتبر التفكير المنظومي Thinking Systemic طريقة عملية مناسبة لمعالجة المشكلات التربوية المعاصرة من خلال النظرة الكلية للنظام التربوي بكافة مكوناته وتحليل مشكلاته في ضوء العلاقات المتداخلة بين تلك المكونات" [54].

ففقه الأولويات لا ينبغي أن ينحصر في تداوله بين المفكرين التربويين والمعلمين، أو أن يكون ضمن مساق تعليمي في برامج إعداد المعلمين فقط؛ بل لا بد أن يشمل تداوله منظومة التربية والتعليم، وأن ينظر إلى إشكالية غيابه بصورة منظومية بحيث يتدرب على توظيفه الكادر الإداري والتعليمي، وأن يشكل عرفًا عامًا تظهر صبغته في اللوائح والمعايير والنظم وسائر الفعاليات وورش العمل والمؤتمرات، وذلك لما لفقه الأولويات من أهمية في ترشيد العمل التربوي، وإذا كان هذا مطلبًا عامًا فهو يتأكد في حالة الإقلاع والتقدم نحو مشاكل التربية الحالية التي يغيب فيها رعاية الأولويات وترتيب مهامها.

وفي هذا السياق تبرز مهمتان يتوجه إليهما البحث في فقه الأولويات؛ يرشحهما التفكير المنظومي في سياق مدخله المشهور، وهما:

1- اختيار المدخل المنظومي كمدخل لصياغة محتوى فقه الأولويات وتدريسه، سواء كمنهج مستقل أو بدمجه ضمن سياقات ومحتوى تعليمي.

2- اختيار المدخل المنظومي كآلية لاستيعاب مضان تطبيقاته ومضامين قواعده التربوية.

ومن الملاحظ أن استخدام المدخل المنظومي في عملية الإصلاح التربوي في الأدبيات الأجنبية يتركز على عمليات الإصلاح الواسعة التي تنتظم متغيرات العملية التعليمية عمومًا، حيث يذكر الكبيسي: "تبين أن مفهوم الاتجاه المنظومي (Systemic Approach) في الكتابات والأدبيات الأجنبية يختلف في استخدامه عن المفهوم الذي يستخدم في الدول العربية، ومعظم الدراسات كانت حول نظم الإدارة، فالفكر المنظومي هو السائد في الغرب، ولكنهم لا يركزون في تطبيقه على محتوى المنهج وتدريسه، فهم يستخدمون الاتجاه المنظومي في حل مشكلات النظام التعليمي بشكل منظومي لتجنب المشكلات التي تنتج من حل كل مشكلة على حدة، أي: أن كل المؤسسات تدعو إلى تبني المدخل المنظومي في كل أمور الحياة ومنها المؤسسات التعليمية" [55].

إلا أن الدراسات والمؤتمرات التي عقدت في مصر والأردن أكدت على جدواه كمدخل للتدريس، وهناك دراسات كثيرة أكدت جدواه في عملية التدريس وصياغة المحتوى، وفقه الأولويات له من الخصوصية ما يناسب تطبيق المدخل المنظومي في صياغة محتواه وتدريسه.

وهذا المدخل بشقيه يمثل آلية مناسبة لتحقيق المهمتين حسب ما يرى الباحث، حيث وأن المدخل أو المنحى المنظومي يعين على استيعاب شامل لمنظومات المفاهيم، وكذلك يعين على الوعي بالتطبيقات التربوية بصورة منظومية شاملة.

ولعل ألصق المباحث بفقه الأولويات هو فقه المقاصد الذي يعتمد على الترتيب للجزئيات وعلاقتها بالكليات والنظر في المصالح وتدرجها وعلاقة بعضها ببعض، وكيفية تمثيل ذلك في نماذج تصويرية تخدم الترميز الثنائي للمفاهيم والقدرة على الفهم والحفظ والاسترجاع، حيث يعتمد التدريس بالمدخل المنظومي بناء منظومات في شكل مخططات تيسر فهم العلاقات والحقائق والتعميمات، وهذا يلبي توصيات المؤتمرات- السابقة الذكر- التي تدعو إلى إدخال الطرق الحديثة في تدريس الفقه.

وفي هذا السياق يعرف المدخل المنظومي بعدة تعاريف تعكس تنوع مجالات استخدامه، ولعل العناية به في الدراسات العربية جاء وفقًا لما أنسوه من نظر العلماء من الفقهاء في النظر الشامل والمنظومي للمعرفة الفقهية.

ومن التعريفات التي تجلي استخدامه في التدريس: أن المدخل

المنظومي عملية تقديم المفاهيم من خلال منظومة متكاملة تتضح فيها كافة العلاقات بين أي مفهوم والمفاهيم الأخرى، مما يجعل المتعلم قادرًا على ربط ما سبق دراسته بما سوف يدرسه من مفاهيم تالية من خلال خطة منظمة وواضحة [56].

ومن التعاريف التي تبين توظيفه في مهمة تتبع تطبيقاته التربوية بصورة منظومية بأنه: طريقة تحليلية ونظامية للتخطيط تمكننا من التقدُّم نحو الأهداف التي سبق تحديدها، وذلك بواسطة عمل منضبط ومرتب الأجزاء بحيث تتألف منها المنظومة كلها وتتكامل وتتشابك وتتفاعل تلك الأجزاء وفقاً لوظائفها التي تقوم بها في المنظومة [57].

ويرى "البحث" أن تتبع أدبيات المدخل المنظومي في الدراسات العربية وأوراق العمل التي تضمنتها المؤتمرات المتتابعة التي عنيت به كفيل بتقديم فقه الأولويات وغيره من أنواع الفقه في صورة مبسطة حيث "تزايد الاهتمام بالاتجاه المنظومي في الوطن العربي؛ إذ عقدت ستة مؤتمرات عربية حول المدخل المنظومي في مدينة القاهرة وبعض منها بالتعاون مع الأردن للفترة ما بين 2000 –2008" [58]. وبعد هذا التاريخ عقدت عدة مؤتمرات عززت أهمية المدخل المنظومي وتطبيقاته التربوية.

ويعرف عبد اللطيف وآخرون المنظومة بأنها: "مجموعة من العناصر والمكونات المترابطة والمتفاعلة فيما بينها تخضع لتحويلات، وتحكمها قوانين وقواعد تشكل النظام الضابط للنظام من أجل بلوغ غاية ما" [59].

المطلب الثاني: فقه الأولويات ومنظومة التربية

كما سبق فإن تفعيل فقه الأولويات في الممارسات التربوية في المنظومة التربوية يحتاج إلى وعي منظومي تكاملي يستحضر فيه المفكر التربوي أو أي عامل في الحقل التربوي المصالح المتعلقة بتقديم ممارسة على أخرى؛ فإن الترجيح دون وعي بالأطراف المستفيدة يعسر التخيُّر بين المهام التربوية التي تطرح كأولويات، فالمصالح العامة تتفاوت وجهات النظر في الترجيح بين أولويات العمل التربوي تفاوتًا كبيرًا، وكما أن من مهام المجامع الفقهية الحديثة البت في القضايا الفقهية العامة؛ فإنه يلزم كذلك مجامع تربوية وفقهية تشارك في تحرير قوائم بأولويات العمل التربوي من منظور إسلامي عمومًا، ثم تنزيلها على واقع كل بلد وبناء مجمع مصغر مشابه ينتظم التربويين والفقهاء للتعاون في تقرير الأولويات العامة حسب ما يقضي به النظر الشامل والمنظومي الإقليمي والمحلي لما يحتف بالخيارات المتزاحمة من قرائن ومزايا مرجحة تحقق الأهداف التربوية وتوفر الجهد.

ففقه الأولويات في المستويات العليا يحتاج إلى عمل جماعي يشارك فيه أطياف الخبراء للترجيح بين الأولويات، ثم تتناهى هذه الحاجة إلى قرار وفقه فردي يتخذه من يباشر العمل التربوي كالأستاذ في الجامعة أو المعلم في الموقف التعليمي أو الموظف في بعض ما يتبدى له من خيارات ومسائل حالة يؤثر اختيار البدائل فيها أو المتراجحات في تحقيق الهدف الإجرائي الوظيفي.

وهذه التقريرات إنما تنطلق من درجة الوعي بالمنظومات الاجتماعية المتداخلة التي تؤثر على عملية التربية والتعليم، وفقه اتخاذ القرارات المناسبة في ضوء تأثير متبادل بين تلك المنظومات الاجتماعية، فمن الفقه المقاصدي يستل فقه الأولويات الوعي بتداخل المصالح وتفاوت رتبها بين جزئي وكلي، وكلي أعلى منه ينتظمه، ومن فقه الواقع يستفاد العوامل والمتغيرات النشطة المؤثرة في التقديم والتأخير، ومن فقه التوقع استشراف المستقبل القريب الذي يقرر تقديم قضية على أخرى لما يتبدى من قرائن تقديرية هي في قوة المتحققة، ومن فقه المآلات التوخي والحذر من ظواهر المصلحة التي تغري بتقديمها على غيرها والتيقد تفتح ذرائع إلى مفاسد تحول دون تحقيق الأهداف التربوية، فهذا ما يجلبه النظر المنظومي عند معالجة مشاكل التزاحم بين الخيارات التربوية في سياق الإصلاح أو الإجراء العملي الوظيفي أو في استشراف المستقبل.

وإن نظرة مقاصدية إلى منظومة التربية لتحديد التسلسل بين المنظومات الكلية وما دونها من المنظومات الفرعية؛ سيعكس

أهمية توسيع الرؤية باعتماد فقه الأولويات في الترجيح وفق رؤية شاملة تعي كفاءة فقه الأولويات وقواعده ومطالب توظيفه في تقرير ما هو أولى في ما يتبدى من تزاحم المهام التربوية.

ومما يجلي الوعي الشامل المنظومي هو تصور المنظومات التي تدخل في المجال التربوي لتحدد بوصلة الترجيح في فقه الأولويات، والتي تمثل تحديات في التسيير والمعالجة ويبرز الترجيح بين الأولويات كمهمة ويوجز الخطيب "التحديات التي تواجه نظم التعليم في منظومات ثلاثية كالتالي:

أ- المنظومة الأولى: وتتمثل في العولمة وتجارة السوق والتنافس الدولي.

ب- المنظومة الثانية: وتتمثل في الانفجار السكاني والمعرفي والانفجار في التوقعات والطموحات الإنسانية.

ت- المنظومة الثالثة: وتتمثل في قضايا الحرب والسلام، والإنسان والبيئة، والثقافة والتكنولوجيا.

ث- المنظومة الرابعة: وتتمثل في الصراع بين العالم الداخلي أو المحلي والعالم الخارجي، وبين العالم المادي والعالم المعنوي وبين الحرية الفردية والنظام الاجتماعي.

ج- المنظومة الخامسة: وتتمثل في الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وبين القيود والتسامح وبين المعرفة والحكمة.

ح- المنظومة السادسة: وتتمثل في التعارض بين الكبت والحرية، وبين التسلط والديمقراطية وبين الإقصاء والمشاركة.

خ- المنظومة السابعة: وتتمثل في تحدي ثالوث المرض والفقر والبطالة" [60].

وإذا كان المدخل المنظومي يساعد في تقديم فقه الأولويات وصياغته كمحتوى تعليمي كجانب تربوي مهم وكذلك في جانب تصور العلاقات التبادلية بين المنظومات التي تؤثر في الترجيح في مستويات عليا عامة أو في مسائل عينية وشخصية؛ فإن منحى النظم الإداري هو الطريقة الناظمة لهذا النشاط، فالعملية التعليمية حسب مدخل النظم يمكن استيعابها في صورة مدخل النظم، حيث يمكن استيعاب مفردات المنظومة التربوية في تركيب منظم ينبه على موضع مكونات المنظومة التربوية في السلك الإجرائي التنفيذي المنتج للمخرجات التربوية.

"إن النظر إلى التعليم (وبالتالي التربية) يرتكز على أنه منظومة معينة تتضمن عدة مكونات، تتكامل معاً في كل واحد هو عملية التعليم، وهذه العملية لها مدخلاتها التعليمية: كالأهداف التعليمية، وخبرات التعليم، والطرائق، والوسائل التعليمية، كما أن لها مخرجاتها التعليمية التي تتمثل في نوعية المتغيرات السلوكية التي نريد أن ننميها في المتعلمين، فضلاً عن ذلك فإن لها بيئتها التربوية التي تؤثر فيها وتظهر في مرحلة العمليات وتأثيرًا بها.

وعندما نتحدث عن التربية كنظام متكامل فهذا يقودنا إلى القول بأن التربية لها أهدافها الخاصة التي تعمل على تنمية قدرات المواطنين وإمكانياتهم وإعدادهم في اتجاهات مرغوب فيها، كما أن نظام التربية له مجموعة من النظم الفرعية على مستويات متعددة، ويشمل النظام الأم للتربية على مستوى الدولة كل من التعليم النظامي وغير النظامي؛ حيث يشتمل نظام التربية على النظام التعليمي بمراحله المختلفة، بينما غير النظامي يشتمل على الأسرة وأماكن العبادة، فالنظام التربوي يشتمل على عدة نظم فرعية أخرى هي نظم التعليم الأساسي (الابتدائي والمتوسط)، ونظام التعليم الثانوي ونظام الإدارة التعليمية، ونظام التدريس ونظام التقويم، ونظام إعداد المعلم" [55].

المطلب الثالث: تطبيقات فقه الأولويات في المجال التربوي

إن الحديث عن تطبيقات فقه الأولويات يوجه الاهتمام نحو التزاحم الذي يقع في اتجاه واحد، وإلى التفاوت بين مفردات النوع الواحد أو التفاوت بين أنواع الجنس الواحد، وحسب الأهمية وتحقق المصلحة في نوع دون آخر في سلم الأولويات؛ فيقدم أحد المتزاحمين دون أن يعني ذلك إهمالاً أو إبطالاً للمرجوح في مجال معين، فتقدم هيئة التشريع التربوية هذا على ذاك نظرًا لأولويته باعتبار معين، أو يقدم موضوع في قائمة المدى والتتابع في المنهج ويؤخر آخر نظراً لخصائص الفئة العمرية أو الواقع، أو تقديم طريقة تدريس على أخرى لطبيعة

موضوع الدرس أو للفروق الفردية التي يراها المعلم بين طلابه رغم تعيين طريقة اعتيادية مناسبة أو يقدم أسلوب تعزيز أو عقابًا تربويًا على آخر نظرًا لخصائص الطالب النفسية والنمائية التي يدركها المعلم في الطالب، أو تقديم تعلم مفهوم أو حقيقة على أخرى نظرًا لما يراه من توفر التعلم القبلي الذي يبنى عليه المفهوم الجديد لدى الطلاب، وهكذا تظهر حاجة التربوي على اختلاف مجالات عمله، إلى خلفية فقهية صلبة تعينه على الوقوف أمام المشكلات التربوية ومعالجتها بوعي فقهي تربوي، ومع احتساب الأجر في البدايات والمجريات والنهايات، فالشعور بأداء العمل وفق واعظ الشرع القيمي يعزز الطمأنينة النفسية والهوية المهنية ويعين على توقع النتائج والتكيف معها.

وإن الحقل التربوي كحقل من حقول الدراسات الاجتماعية في تأثره بالدراسات في الحقول العلمية وما يغلب عليها من بناء المعايير؛ فإن الأولوية ترد في التفضيل بين ما تقيسه المعايير وحسب المجال ومرونته والمعايير صارت اليوم نمطية ومنضبطة وتهذب المعايير والمقاييس وعليها تتم عملية التقويم، فمعايير الجودة الشاملة ومعايير الأيزو وبنوك الاختبارات التحصيلية المقننة وغيرها من المعايير الضابطة التي يمكن أن توجه نظر المفكر أو المربي إلى ما هو أولى، إلا أن خصوصية المنظور الإسلامي للعملية التربوية وما تأثرت به نظم الجودة في بعض معطياتها قد لا تنسجم مع أصول التربية الإسلامية وتحمل شفرة أيدلوجية في الغايات التربوية، وفيما يتفرع عنها من أهداف تربوية يُشتق منه الأهداف السلوكية التي يغذى بها الطالب ويتوقع أن تثمر سلوكًا قياسية وتقويميه أيضًا يخضع لمعايير تراعي تلك الأهداف، فحقل المعايير هو ما يرد في سياق الأولويات التربوية، سواء في المدخلات أو نظام التشغيل أو المخرجات وعملية التقويم، إلا أن هناك معايير مطلقة إجرائية محيَّدة أيدلوجيًا، فهذه المعايير هي محل اهتمام المربي، وهناك معايير يظهر انتماؤها لخلفية نظرية تنازع القيم الحاكمة الشرعية وتصطدم بقيمه وأهدافه، فهذه المعايير لا تحكم في أي مرحلة من مراحل النظم التعليمي، وذلك لما يقع من ضغط قيمي ازدواجي يشوش على الطالب وعلى تقويم سلوكه المتوقع.

ويؤثر كذلك في فقه الأولويات في مستويات معينة من العمل التربوي بالدراسات الميدانية التي تقرأ الحاجة إلى أمر دون آخر من وجهة نظر المستفيدين أو الممارسين، فأن تختار الكفايات اللازمة لإعداد المعلم وتدرجها في سلم الغايات العلمية والمهنية والشخصية أو تدرج للكفايات العلمية وتقديم بعضها على بعض لمعلم معين في ظرف معين؛ فأنت في حاجة إلى فقه الواقع الذي يمدك باتجاهات مدراء المدارس والموجهين نحو أنواع الكفايات كي تقترب من المشهد وتحكم بتعلم مهارة على أخرى في حق معلم مادة دون أخرى.

المطلب الرابع: مجالات تطبيقات قواعد فقه الأولويات التربوية

وفي ضوء التصور المنظومي سيورد الباحث المجالات بصورة شاملة، ويذكر أمثلة لتطبيقات بعض قواعد فقه الأولويات في مستويات مختلفة ؛ما يظهر انتشارها في مضان أي حقل تربوي وفي تصرفات التربويين اليومية، سواء في المستويات الدنيا أو في قمة الهرم التربوي.

وليس المقصد هنا أن نحرر حكمًا فقهيًا عن أولوية ممارسة على أخرى أو اختيار أمر وتقديمه على آخر في عملية إصلاح تربوي ما بقدر ما هو التنبيه على التطبيق التربوي لهذا النوع من الفقه، وذاك أن فقه الأولويات يعني النظر في مشاكل حالة وما يلتاث بها من قرائن، وإن كان النظر في المناطات العامة قد يقدم أمرًا على آخر مع فرض ارتفاع العوارض، إلا أنه يبقى الترجيح في الوقائع العينية مرهونًا بالزمان والمكان وما يحتف بالمناط العيني من قرائن.

وعليه يمكن تقديم أمثلة في أهم مجالات منظومة التربية لبيان موضع فقه الأولويات من المجال التربوي وأهميته في حل مشكلة التزاحم بين الأولويات من منظور إسلامي، وفي المجالات التالية: تطبيقات فقه الأولويات في السياسات التربوية العامة.

إن السياسات التربوية العامة هي من أهم مكونات المنظومة

والنظام التعليمي والتربوي؛ حيث يتفرع عنها سائر الممارسات التربوية في حقول التربية المختلفة، وتعنى بالجانب المادي والبشري والمعنوي، فالجانب التنظيري من العملية التربوية الذي يتمثل في صياغة الغايات التربوية التي يستهدفها النظام التربوي، والجانب المؤسسي الذي يتمثل في النظم الإدارية وخطط توزيع الموارد على المناشط التربوية، ومواجهة تحديات الإصلاح والتحديات المعاصرة كالعولمة وغيرها من الأنظمة التربوية الشمولية الفلسفية، وفي هذه السياقات تبرز قضايا جوهرية ملأت أدبياتها الدراسات وأوراق المؤتمرات وتوصياتها، وهي قضايا تراوح بين فقه الموازنة وفقه الأولويات، وهي وإن كانت في بعضها نظرية لكن التبرم بشجونها دفعها إلى مجال فقه الأولويات سيما في جانب الفكر التربوي، فمنها على جهة المثال:

– الجانب التأسيسي: فهل نؤصل عملنا التربوي ونشرع ببناء نظريتنا التربوية الإسلامية أم نهتم بالتحديات المعاصرة ونعمل في ضوء أصولنا الفكرية الحالية؟

وهذه القضية ترجع إلى الموازنة والترجيح بالجمع بين المسارين؛ فالتأسيس لنظرية تربوية من منظور إسلامي يسير بالتزامن مع نشاط وعمل في الجانب التطبيقي، لكن الذي يدفع هذه القضية إلى فقه الأولويات هو المراوحة في تفهم القضية.

ويكون السؤال: هل نشغل بشجون البناء النظري ونتعلل به حتى يطفو كظاهرة في الأدبيات التربوية أم نبادر ونبادئ في الجانب التطبيقي ونبدع بعيدًا عن روح الاستلاب والتقليد الذي يفوت مصالح حقيقية لو شغلنا بتحصيلها وسلطنا الضوء عليها لقدمنا سبقًا تربويًا، ومع أن قاعدة فقه الأولويات تقول: العلم والتخطيط مقدم على العمل، إلا أن من مخصصات هذه القاعدة في هذا السياق أن العلم الذي يفي بإنجاز العمل كاف، وإذا نظرنا إلى جانب التأصيل التربوي في الفكر الإسلامي وجدناه يفي بإنجاز العمل التطبيقي.

وإن من مميزات الفكر الإسلامي عدم الإغراق في مستويات الجدل والنظر، وإن الانهماك في العمل في هذه الظروف التي تمر بها الأمة مقدم على الغلو في التنظير، وإن التسديد والتوفيق مرهون بروح المبادأة والاحتساب وصلاح النيات مع الفقه المجزئ أكثر بكثير من اللصوق بالتحليق حول العمل الذهني والمراوحة حول العزيمة والشروع، ولعل نظرة إلى الصحابة وفقههم هل كانوا مرتهنين في اجتهادهم وحل مشاكلهم بحضور العالم أم كانوا يجتهدون ويتحرون الصواب وإذا أخطئوا استغفروا وكان تسديدهم موفقًا؛ لأن قلوبهم مشغولة بالعمل والإنجاز وجاء من بعدهم وأصلوا القواعد والأصول، فهل فاقوهم فقهًا ورتبة وإنجازًا، وهذه الروح تسربت من التأثر بالغرب ومنهجه رغم ما فيه من سقوط قيمي لا تشفع له نظرياته في إنقاذ الخلق من ظلمة الإلحاد وما يجنيه على الأرواح من خواء وغربة عن الذات وعن بارئها.

وها هو ماركس وأمثاله يضع النظرية جانبًا ليطبق نظامًا شموليًا استبداديًا، وشعاره "النظرية لونها رمادي والتجربة خضراء"، وها هي ألمانيا يُضرب بها المثل في تجاوز مشاكل الكوارث والمصائب ولا أدل على ذلك من تعافيهم بعد الحربين العالميتين، وذاك "أن الألمان يجدون في العمل غاية الغايات ومنتهاها، وشعارهم في ذلك: "الحياة من أجل العمل" فالعمل هو غاية الوجود ومنطلق الحياة، وتأخذ هذه الغاية صورة غائية معكوسة عند الفرنسيين، فالفرنسيون على خلاف الألمان يقدمون الحياة نفسها غاية للوجود ويرفعون شعار العمل من أجل الحياة، فمع أن كلاً من الشعبين يقدس العمل، فهنالك اختلاف جوهري في سلم الأولويات، فالعمل هو الغاية عند الألمان، بينما هو الوسيلة عند الفرنسيين، ومن هذا المبدأ يذهب المفكرون إلى الاعتقاد بأن سر النهضة الألمانية وحضارتها يكمن في شعارها المتمثل في غائية العمل [61].

فهل التنظير وجمع ما هو مفرق في القلوب وفي الكتب شرط في الإقلاع التربوي أو مواجهة المشاكل التي تدق الباب التربوي اليوم. ومثل هذا يقال في صياغة الأهداف والغايات التي تشكل تصور السياسة التربوية لغاياتها من التربية والتعليم، فهل تصاغ لتلبي سوق العمل أم لتربي الإنسان الراشد؟

ويرد النظر في الأولوية إذا علمت أن الفلسفة البرجماتية النفعية تقدم تصور إعداد الإنسان لسوق العمل رغم عنايتها بالقيم، ولكن قيم نفعية تخدم الكسب والتحصيل، فهذه المسألة تدخل في فقه الأولويات باعتبار الحال والزمن المعاصر والسعار وراء المنفعة وطغيان الليبرالية كأحد تجليات الفلسفة النفعية لتشكل المزاج العام الذي يضع الرشد في سلة المهملات، ولا مواربة في ذلك، والمسألة ترجع إلى الموازنة لكن الوضع المعاصر يدخلها في فقه الأولويات بما تحمله من قرائن حالية ومقالية تتجلى في المشاهد اليومية في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، فتربية الرجل الصالح تستوعب التربية للعمل، لكن التربية للعمل والتأكيد عليه في ظروف مثل هذه الظروف فيه إجحاف بالأهداف التربوية والموارد التي ستسخر لها، وغلبة المزاج العام مراعى في الشريعة الإسلامية والفكر التربوي، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمورًا كان يراعي فيها غلبة قلة العلم أو الحذر من انتشار الشائعات أو استغلال أهل الإرجاف لذلك العمل، ومن ذلك تركه إعادة بناء الكعبة وفق بناء الخليل إبراهيم عليه السلام لما يرى من حداثة عهد بجاهلية، فطغيان الرسوم يؤثر في التقديم والتأخير ونشر علم دون آخر، ولذلك كان أحمد لا يرى التحديث بأحاديث الخروج، ومالك لا يرى التحديث بأحاديث الأسماء والصفات، رغم أن تلك الأحاديث من الحق الذي ينبغي تعليمه وتعلمه، لكن غلبة مزاج الخروج على الحكام أو انتشار التأويل والتعطيل والتحريف في باب الأسماء والصفات حال دون نشر هذا النوع من العلم.

– الجانب الإداري: وتبرز مشاكل تربوية في مستوى السياسات العامة التربوية في جانب التسيير الإداري والتخطيط، تراوح بين مجالي فقه الموازنة وفقه الأولويات لكنها ترجع إلى فقه الأولويات في بعض صورها لما يحتف بها من ظروف قياسية، سيما المسائل المعاصرة التي يعيشها التربويون وتحتاج إلى وعي مرحلي آني، يقدم الأهم في لم المهام ويسخر له الموارد والخطط، وفي هذا السياق تظهر تطبيقات فقه الأولويات، فمثلاً:

• هل توظف جهود الإصلاح في جانب الجودة الشاملة للمخرجات بصورة عامة أم تركز على جانب معين من جوانب التربية كتوظيف التكنولوجيا في التعليم مثلاً أو العناية بالمهارات الأدائية التي تخدم سوق العمل وتركيز الجهد عليها...إلخ؟

• هل تتفرغ الإدارة التربوية لخطط الاستثمار الذي يعود على التربية بموارد داعمة أم تسخر جهدها في الجانب التربوي وإن شكلت عبأ على الحكومة ودعمها؟

تطبيقات فقه الأولويات في العملية التعليمية:

حيث تعد العملية التعليمية المجال الخصب لفقه الأولويات؛ حيث تتميز مسائلها بالآنية والإجرائية الحالة التي هي أقرب إلى العمل من التنظير، وإن كان بناء المنهج فيه نوع من التراخي الذي يسمح به طبيعة بناء المنهج وإعداده وما يجري من مداولة ونقاش بين الأكاديميين والمهنيين التربويين، لكن ممارسات المعلم الاجتهادية في الموقف التعليمي آنية وبقية الإداريين والمشرفين والمدربين يلابسون مشاكل الترجيح بين الأساليب والطرق والتوجيهات وأنواع التصرفات التربوية بصورة مباشرة تظهر آثارها في تحقق الأهداف التربوية في مستوياتها الدنيا.

فقه الأولويات وبناء المناهج:

إن المنهج بمفهومه الحديث يتجاوز الصورة التقليدية للكتاب المدرسي بمفهومه القديم، ولكي نتصور عناصره وعلاقة بعضها ببعض نقدم نموذجًا لمكونات المنهج المدرسي:

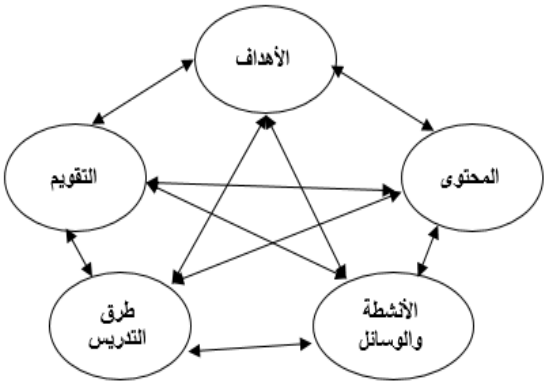

شكل 1

منظومة المنهج المدرسي

– المحتوى:

تظهر تطبيقات فقه الأولويات في حل المشاكل التي تنشأ من اختلاف وجهات النظر بين التربويين –المهنيين– والأكاديميين في صياغة المنهج، فبينما يرى الأكاديميون أنه ينبغي أن لا يختصر المحتوى أو يجزأ بل يوضع بصورته المعهودة وحسب ما يتبدى للأكاديمي ومعهوده في دراسة منهجه والتفاصيل التابعة، ويرى التربويون أنه لا يمكن أن يلبى للأكاديمي رغبته لا في صياغة المحتوى ولا في التحليل الذي يبنى عليه تحقيق أهداف المادة من منظور تربوي، وفي التفاصيل يظهر الخلاف أكثر، حيث يرى التربوي حسب نظرته لأنواع المعرفة وتدرجها وتراكم الخبرات أن تصاغ بصورة متدرجة تكاملية توافق الترتيب المنطقي والنفسي والنمائي والإجرائي للمهارة وفئة المتعلم العمرية، فيتدخل الأكاديمي ليعزز المعرفة التقريرية ويرشح ترتيبًا يراعي الحفظ والاستظهار العشوائي للمعرفة، بينما يرى التربوي رعاية الفهم واكتساب المهارات العليا كالتحليل والنقد والاستدلال، فمع كون ما ينشده الأكاديمي معه حق إلا أن مسلك التربوي أولى بالتقديم والاتباع في صياغة المحتوى حسب القاعدة: أن الفهم مقدم على الحفظ، وقاعدة: أولوية المقاصد على الظواهر؛ حيث أن كثيرًا من الدراسات التقويمية لأنواع المواد التدريسية ترى أن صياغة المناهج لا تراعي تنمية المهارات العليا، وتعزز الحفظ، وأنه ينبغي مراعاة أصول المناهج وطرق التدريس الحديثة والتوجه الذي يعزز اكتساب المهارات العليا.

طرق وأساليب التدريس:

تختلف طرق التدريس باختلاف المواد وطبيعة المادة وتنوع المعرفة، بين تقريرية وإجرائية وشرطية، إلا أن بعض الخلاف قد يكون له بعد فلسفي نظري، فالمدرسة الجوهرية أو الفلسفة الأساسية التي تمثل الفلسفة المثالية تركز على نقل التراث والمواد كما هي وبترتيبها المعروف، ولا تعنى بالمهارات العقلية والإجرائية، وأمامها تقف الفلسفة العقلية والبرجماتية التي ترى العناية بالمهارات والأداءات الحسية والعقلية، فتجنح الأولى إلى طريقة المحاضرة وتجنح الأخرى إلى طرق أخرى، مثل: حل المشكلات والمناقشة، وهذه الطرق هي فرع عن صياغة المحتوى.

وعليه فباعتبار صياغة المحتوى تناسب عدة طرق، فهل الأولوية للطريقة التي تعزز الحفظ والاستظهار العشوائي وسلبية دور المعلم، أم للطريقة التي تعزز دور المتعلم النشط وتجاوبه مع المعلم وتيسر له المادة بما تعززه من مشاركة؟

لا شك أن الطريقة التي تعزز دور المتعلم، وهي المدرسة المعرفية لها الأولوية في التقديم على المدرسة السلوكية، وإن كان تنوع المحتوى والطلاب يرجح الأخرى في بعض الظروف، وهذا بناء على القاعدة: التيسير أولى من التعسير.

والمتتبع لمقررات هذا الترجيح في هدي النبي صلى الله عليه وسلم يجد ما يقرر هذا الترجيح، فقد كان يسأل الصحابة: ما تعدون الرقوب فيكم [62].

ما تعدون الشهيد فيكم [62].

"من المفلس؟ [63].

ما تعدون الصرعة فيكم ؟[64].

أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ [65].

ويستفتيه السائل فيثير التساؤل لدى المستفتي حتى يعرف ما عليه بيسر:

أرأيت لو كان على أمك دين؟ [66].

هل فيها من أورق؟ [67].

أرأيتم لو أن نهرًا.. [68].

وهكذا يتعزز تقديم ما فيه تيسير التعلم على ما فيه إتعاب الذهن بالحفظ الذي يزول بسرعة.

بقية المكونات:

وفي بقية مكونات منظومة التدريس تظهر تطبيقات فقه الأولويات: فهل يقدم في التقويم الاختبارات المقننة؛ سواء كانت معيارية أو محكية؟ أم ينظر في مستوى الطلاب وبيئاتهم وكل بيئة وما يناسبها، ومثل ذلك يبرز في صياغة الأهداف التي هي تبع للمحتوى والتدرج الهرمي لمفاهيمه، فهل تصاغ الأهداف وتقدم مع كتاب الطالب أم يكتفى بإدراجها في دليل المعلم؟

هل يقدم الهدف البسيط والشفاف في صياغته أم يقدم الضبابي والمعقد لتوخي شموله؟

هل تضاف أنشطة لا تناسب بعض البيئات التعليمية المحلية أو مع عدم تواجد الآلة والوسيلة أم يكتفى بتنمية القيمة الموجودة في النشاط مع عدم تطبيقه؟

وهكذا تختلف وجهات النظر في تقديم شيء أو إثباته أو نفيه مع استواء وتقارب في وجهات النظر لا يرجح فيها إلا حسب القرائن الحالة التي تتفق مع تحقيق أهداف التربية العامة والسلوكية الإجرائية.

إعداد المعلم:

وترد تطبيقات فقه الأولويات في إعداد المعلم عند تحديد المساقات التي يتوقع منها تحسين القدرات ونوعية الإعداد مع رعاية سنين الإعداد والتناسب بينها وبين ما يقدم للمعلم حيث يرى البعض زيادة سنين الإعداد إلى خمس سنوات حتى يتمكن المعلم من تحصيل جملة المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لتدريس فعال، وقد برزت عدة حركات مدخلية للأعداد، ولعل أشهرها حركة التربية القائمة على الكفايات، حيث تتفاوت وجهات النظر في أنواع الكفايات اللازمة للمعلم العربي مثلاً والغربي وجملة الكفايات المعرفية والأدائية وغيرها ترجع إلى ما يحتاجه المعلم من مهارات في التخطيط واستخدام طرق التدريس المناسبة والتقويم إلى غير ذلك، وإذا زاوجنا بين المعرفة النظرية والقدرة الأدائية وطبيعة المادة وأنواع الإعداد بين تتابعي وتكاملي وضيق الوقت وبين المادة التربوية المهنية والمعرفة الأكاديمية ظهر لنا التزاحم في مهام سلم المعارف والمهارات والاتجاهات ومثال ذلك:

– المعلم يحتاج أن يدرس منهجًا معينًا في مراحل التعليم العام، فهل يراعى في المادة المعرفية التي يتلقاها في الجامعة ما سيدرسه أم عموم المعرفة الأكاديمية؟

– وفي ضوء قاعدة التيسير هل يتعلم المعلم طرق التدريس التي هي ألصق ببيئة التدريس وطبيعة مادته ويتدرب عليها أم يستوعب جميع الطرق دون أن يتقن ما هو أهم وأكثر استعمالاً لأن الوقت يقتضي الترجيح بينهما وقل مثل ذلك في المعارف ذات العلاقة.

– هل تقدم المادة المهنية التربوية في المنحى التكاملي في الأعداد أم المادة الأكاديمية في موضوعات ومواد معينة وفي ظروف قياسية تقتضي التوافق مع تغير السياسات التعليمية في ظرف معين.

وهكذا تتنوع وتتفاوت الرتب والكم والكيف والخصوص والعموم والنفع المتعدي والقاصر كي ترد على اساتذة الجامعات في مختلف المواد وفي التعليم الجامعي وما بعده من تأهيل أو تدريب لتقرر أهمية تضمين معرفة فقه الأولويات ضمن برامج إعادة تأهيل وتنمية مهارات الاساتذة في التعليم الجامعي وإمداد المعلم كذلك بها حتى يحسن الترجيح في مجريات الأداء.

الدراسات العليا والبحث العلمي:

إن موضع الدراسات العليا من السياسة التعليمية موضع القبطان

من السفينة فالتعليم العالي هو الذي يحدد اتجاه الملاحة سيما أمام المنظومات المتنوعة –سبق ذكرها–التي تشكل تحديا حقيقيا أمام هيئة الدراسات العليا والبحث العلمي فالتحديات العالمية والمحلية والإقليمية والمجتمعية وسوق العمل وتربية الرشد في زمننا تحتاج إلى خارطة ملاحة بحثية توجه الموارد والموازنات والجهود إلى مضانها التي تثمر مخرجات تقابل المدخلات الكبيرة للنظام التعليمي وإن ضخامة إنفاق الدول الغربية وشمال شرق أسيوية على البحث العلمي ينبه على الدور الريادي له ولمؤسسة الدراسات العليا والبحث العلمي.

– هل تعالج المشاكل الحالة التي تواجهها في ظرف معين أم تعنى بالجانب التخطيطي طويل المدى كبناء خرائط بحث منهجية توضح المجالات النشطة التي تمثل تحديات أخرى، تبرز مثل هذه الاشكالات في ظروف قياسية تخضع لمطالب التمويل وآنية المشاكل وتحتاج إلى فقه جماعي لا يعتمد في تحديد الأولويات على المزاجية أو غلبة التسلط أو غيرها من العوامل حتى يرُجِّح الأصلح ويُقدم على غيره من باب الأولوية.

– هل تولي مؤسسات البحث العلمي اهتمامها بالدراسات والعلوم التطبيقية التي تخدم سوق العمل أم تعنى بالدراسات المعرفية والاجتماعية التي تعين على بناء الجيل الراشد وترجيح مثل هذا الأمر مرحلي يرجح فيه الأولى حسب الدراسات الميدانية التربوية والاجتماعية والمسوح الاقتصادية التي تظهر أولوية أمر على آخر وفي الوقت الحالي تظهر مثل هذه الإشكالات في المجتمعات العربية بعد موجة الانقلابات وما تركته من مشاكل تربوية.

والبحث العلمي يطال جميع المجالات والدراسات العليا يمتد تأثيرها في دورة حياة العملية التعليمية سواء في المدارس أو الجامعات وذلك بالنظر المنظومي إلى العلاقات التبادلية والتأثير التسلسلي في نظام تشغيل العملية التعليمية ومخرجاتها ولذلك يتوقع أن تبرز مشكلة الترجيح بين الأولويات في مستويات مختلفة من عمل الدراسات العليا والبحث العلمي فتم الحاجة إلى التأكيد على المهارات الفقهية المتنوعة التي تعزز هوية العاملين في هذا الحقل الدينية والمهنية فالصراع بين الفلسفات المعاصرة تظهر تجلياته في مخرجات هذه المؤسسة في النظام التربوي عمومًا.

خاتمة الدراسة

لقد تناول الباحث مطالب الدراسة وفق مباحث الدراسة ومطالبها التي قربت فقه الأولويات مفاهيمه وحقائقه وقواعده في ضوء أسئلة الدراسة.

فتناولت في المبحث الأول تعريف مفهوم فقه الأولويات وعلاقته الوطيدة بالفقه واستعمال الفقهاء له في تضاعيف تقريراتهم الفقهية واستعمال فنون أخرى للمصطلح في سياقات أخرى، كعلم الأصول والقراءات، وحاول الباحث تعريفه في السياق التربوي وبصورة عامة.

وأن بين فقه الأولويات وغيره من أنواع الفقه علاقات تبادلية، وتبين الفرق بينه وبين أقرب أنواع الفقه شبهًا به وهو فقه الموازنة، حيث تبين اختلاف الجهة في الترجيح رغم تقارب صورته، ثم بين الباحث موضعه من الاستدلال والتشريع، وأنه يأتي بعد مرحلة التعارض في الاستدلال، وأنه مثل غيره من أنواع الفقه لا يستقل بتشريع أو إنشاء حكم، وكذلك قواعده الفقهية فلا ينشئ أمر أو نهي بل يقرر ويبين وفق ضوابطه المعروفة.

ثم تناول الباحث بعض قواعده الفقهية العامة التي تقوم على تفاوت المصالح أو المفاسد في نفس السلم، ثم تناول أهم القواعد التي ترد على المجال التربوي والفكري مع ذكر تقريرها بصوره عامة تبين الحاجة إليها في هذه الحقبة من تاريخ التربية والتعليم.

وفي المبحث الثاني: تناول الباحث العلاقة بين الاتجاه الفقهي بالفكر التربوي، ثم تناول بصورة مقارنة تميز الاتجاه الفقهي الإسلامي بكفاءته في حل المشاكل التربوية في مستويات التقريرات الفلسفية العامة وإجابته، من أهم التساؤلات التي تشكل الحلقات المفقودة في الفلسفة الغربية رغم التطور المادي الحاصل، وكذلك ترشح الاتجاه الفقهي بين الاتجاهات الأخرى

الإسلامية وبمفهومه العام والمقارن ليتجاوز القصور الذي سببه التلقيح الفلسفي والاتجاه العقلاني في الفكر التربوي الإسلامي.

ثم تناولت الدراسة أهمية فقه الأولويات في مستويات الممارسات التربوية المختلفة وبينت حاجة التربوي في أي مستوى إلى الترجيح بين المهم والأهم وما هو أولى بالتقديم، وبيَّنت كذلك أهمية هذا النوع من الفقه في تفادي الهدر التربوي وأثر هذا النوع من الفقه في تعزيز الهوية الدينية والمهنية وما يجلبه ذلك من استقرار نفسي، وأثر فقه الأولويات في عملية الإقلاع التربوي المعاصر رغم التحديات الحالية.

ثم تناولت الدراسة خصائص هذا النوع من الفقه وميزته من بين أنواع الفقه الأخرى، والتعامل مع هذه الخصائص في تعليمه وتعلمه وممارسته في مجريات العمل التربوي وكيفية توطينه في الفكر التربوي بصورة تتجاوز التنظير.

وفي المبحث الثالث: تناولت الدراسة آلية المدخل المنظومي لما ظهر من مناسبته في الأدبيات العربية لتدريس فقه الأولويات وتقريبه للمتعلمين، وكذلك لما له في جانب التخطيط وتتبع مضانه في تطبيقات التربية وبصورة من إظهار شمول تطبيقاته بمفهومه الاصطلاحي والإجرائي لسائر الممارسات التربوية، وقد بينا معالم المدخل المنظومي ومناسبته كآلية لتدريس وصياغة محتوى هذا النوع من الفقه خاصة وغيره من أنواع الفقه، وأن فيه استجابة لتوصيات المؤتمرات التي عقدت لتطوير تدريس الفقه في الجامعات والمؤتمرات التي تدعو إلى توظيف المدخل المنظومي في التعليم، ثم أظهرنا أثره في تصور المنظومات التي ترد على المفكر التربوي ليتصور الواردات وأبعاد الترجيح بينها في سياق شامل.

ثم ختمت الدراسة بذكر بعض التطبيقات التربوية لقواعد فقه الأولويات وبيان انتشار تطبيقات تلك القواعد وفقه الأولويات في المجال التربوي.

التوصيات

1- صياغة فقه الأولويات بصورة مبسطة وبالاستعانة بالطرق الحديثة؛ بغية تقريب مادته وضبط أهم المفاهيم والحقائق والقواعد التي تجلي هذا النوع من الفقه وبصورة تمكن من توظيفه في التطبيقات التربوية بفاعلية وفي سياق تطوير المحتوى الفقهي وتحويله من مادة علمية إلى مادة تعليمية.

2- تضمين مادة فقه الأولويات وبقية أنواع الفقه في برامج إعداد المعلمين في صورة وحدات إثرائية أو في مساق الثقافة الإسلامية وذلك لما لها من فائدة تعزز مهارات المعلم وكفاءته المهنية والأكاديمية.

3- دمج موضوعات هذا النوع من الفقه في مناهج التعليم العام؛ حتى يوطن فقه الأولويات في معرفة الطالب وتنمى مهاراته الحياتية، ففقه الأولويات يتناوب على تصرفات الطالب والمعلم في مجريات حياتهما اليومية.

4- عمل دراسات مقارنة تتناول دور الاتجاه الفقهي في ترشيد الفكر التربوي والعلاقة الوطيدة بينه وبين التربية.

5- تتبع تطبيقات فقه الأولويات التربوية بصورة خاصة وفي مستويات محددة ومناقشة التطبيقات بصورة موسعة لتوفر مادة معرفية في هذا الباب.

6- تأصيل فقه الأولويات في الفكر التربوي وبيان عناية السلف بهذه المعرفة الفقهية وتجليها في آرائهم التربوية.

المراجع

أ. **المراجع العربية:**

[20] القرآن الكريم

[1] علي، سعيد إسماعيل (1991م)، *اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي*، جامعة عين شمس، كلية التربية، دار الفكر العربي (ص:67).

[2] لوبون، غوستاف، *حضارة العرب*، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة (٢٠١٢م).

[3] البوحنية، عبد الله صالح (٢٠٠٧) *التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، أصول التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

[4] محمد، إسماعيل حسن (1430)، *التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية.

[5] القرضاوي، يوسف (1996)، *في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة*" مكتبة وهبة، القاهرة.

[6] زهد عصام العبد، الرياحي، محمد بكر (2012)، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآن، *بحث مقدم للمؤتمر الدولي (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)* لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة المنعقد في 4-5 مارس 2003.

[7] الكربوني، عبدالسلام علي (2008)، *فقه الأولويات في ظل المقاصد الشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، العراق، طيبة للطباعة والنشر.

[8] غنايم، محمد نبيل (2014) *"فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية* (دراسة في القواعد والضوابط والتطبيقات المعاصرة).

[9] الوكيلي، محمد (1416)، *في فقه الأولويات دراسة في الضوابط*، الطبعة الأولى (1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

[10] مؤتمر فقه الأولويات (2014) *مؤتمر فقه الأولويات*: كلية الشريعة بجامعة القرويين تاريخ انعقاده 26-27 مارس2014م.

[11] فودة، حلمي وصالح، عبد الرحمن (1992)، *المرشد في كتابة الأبحاث*، ط 6. جدة، دار الشروق.

[12] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م (31/1).

[13] الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين (918هـ)، *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب*، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م، (ص: 22).

[14] ابن فارس، أحمد القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م (141/6).

[15] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م(6/ 2529).

ا[16] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (15/ 411).

[17] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

[18] شمس الدين ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (763هـ)، *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003م.

[19] النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (850هـ)، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات*، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ (1/ 23).

[21] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، *الوابل الصيب من الكلم الطيب*، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1999 م ، (ص:92).

[22] زنفوري، أحمد (2011) *حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه*، مقال على الشبكة، تاريخ النشر: 3/3/ 2011م http://master-fes.marocs.net/t195-topic

[23] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيو ببن سعد شمس الدين (751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م، (69/1).

[24] *سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم المحرم* (323/2) برقم: (2429)، *مسند أحمد* (533/16) برقم: (10915).

[25] *صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى* (112/2) برقم: (1426)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (717/2) برقم: (1034).

[26] *صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر* (50/2) برقم: (1131)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (816/2) برقم: (1159).

[27] *صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة* (2/8) برقم: (5971)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحقبه (1974/4) برقم: (2548).

[28] *صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل* (14/1) برقم: (26)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (88/1) برقم: (83).

[29] *صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام* (12/1) برقم: (12)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (95/1) برقم: (39).

[30] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م (30/ 234).

[31] الأحمد، ناصر بن محمد (1436) *فقه الأولويات*، تاريخ النشر: 22-10-1436هـ، منشور في موقعه على الرابط http://alahmad.com/view/728

[32] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ – 1999م (127/2).

[33] أبو عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمر يالقرطبي (463هـ)، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبي الأشب الالزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م (1/ 239).

[34] صحيح *البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا* (25/1).

[35] صحيح *البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله* (160/8) برقم: (6786)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (1813/4) برقم: (2327).

[36] صحيح *البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد* (54/1) برقم: (220).

[37] الكيلاني، ماجد عرسان (2008)، *فلسفة التربية الإسلامية، دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية المعاصرة*، سلسلة نظرية التربية الإسلامية، دار الفتح للدراسة والنشر، الأردن (ص: 66).

[38] عطاري، عارف (1429هـ) الإدارة التربوية مقدمات لمنظور إسلامي، *كتاب الأمة*، العدد (123) المحرم 1429هـ.

[39] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ)، *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض (2/ 160).

[40] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة – بيروت (403/3).

[41] التويم، خالد (1417هـ)، *التبعية الفكرية في مجال التربية وعلاجها من منظور إسلامي*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: السعودية.

[42] زيدان، عبد الكريم (1969) *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة ناشرون بلا حدود، بيروت: لبنان.

[43] *السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، فيقول: كفوا عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا* (353/10) برقم: (20911)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (248).

[44] شلبي، محمد مصطفى (1401هـ) *المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه مذاهبه ونظرية الملكية والعقود*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

[45] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)، *المنثور في القواعد الفقهية*، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م.

[46] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م.

[47] الإدريسي، أبو أويس الإدريسي (2010) *فقه الأولويات حقيقة شرعية، وضرورة تربوية*، مقال في "ملتقى حاملات القرآن" شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي. بتصرف. تاريخ النشر: 2010/11/16م.

[48] القرضاوي، يوسف بن عبد الله (2011) *الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، غزة: فلسطين.

[49] الدسوقي والجابر (1990)، *مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي*، دار الثقافة – قطر.

[50] ملكاوي، وأبو سل، فتحي، ومحمد (1995) توصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات. *مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات*، عمان: الأردن.

[51] وداود، هايل (تحرير) (1999) *توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات*. المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، (ص: 564 – 565).

[52] الصمدي، خالد (2008) *علوم الشريعة بالجامعات من المادة العلمية إلى المادة التعليمية مادة الفقه الإسلامي أنموذجًا*، ندوة منهج تدريس الفقه الإسلامي، في مؤسسات التعليم العالي، دار الحديث الحسنية، المغرب.

[53] موسى، مصطفى إسماعيل (2002) *الاتجاهات الحديثة في تدريس التربية الدينية الإسلامية*، دار الكتاب الجامعي، العين: دولة الإمارات العربية المتحدة.

[54] إسماعيل، إسماعيل، دينا أحمد حسن إسماعيل (2011م)، *أثر برنامج مقترح للتدريب على مهارات التفكير المنظومي في حل بعض المشكلات التربوية المعقدة لدى الدوجماتيين من طلاب الجامعة*، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم النفس التربوي، كلية التربية، جامعة طنطا.

[55] الكبيسي، عبد الواحد حميد (2014) *التربية في إطار منحى النظم (النظام والنظام التربوي)*، متوفر على الرابط: http://altadreeb2010.blogspot.com/2014/04/blog-post_25.html

[56] حسانين، بدرية محمد، (2002) إعداد برنامج في العلوم باستخدام المدخل المنظومي وأثره في تنمية عمليتي التحليل والتركيب لدى طلاب كلية التربية بسوهاج، *مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس*، العدد السابع والسبعون، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي.

[57] محمد، منى عبد الصبور (2003) المدخل المنظومي والبناء المعرفي، *دراسة مقدمة للملتقى الفكري حول المدخل المنظومي في التدريس والتعلم*، مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس، 16–17 ديسمبر 2003م.

[58] الكبيسي، عبد الواحد حميد (2008) أثر استخدام المدخل المنظومي في اكتساب المفاهيم الرياضية والتفكير المنظومي لدى طلبة المرحلة المتوسطة في مادة الرياضيات، كلية التربية، جامعة الأنبار، العراق، *بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول في المدخل المنظومي*، جامعة الزرقاء، الأردن 2008م.

[59] الفارابي، عبداللطيف، وآخرون (1994) *معجم علوم التربية*، دار الخطابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

[60] الخطيب، أحمد (2006م)، *تجديدات تربوية وإدارية*، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن.

[61] علي وطفة، وعيسى الأنصاري (2005) الأهداف التربوية العربية دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 12 العدد الأول (ص: 92).

[62] *صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ويأي شيء يذهب الغضب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ويأي شيء يذهب الغضب* (2014/4) برقم: (2608).

[63] صحيح مسلم، *كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب* (2014/4) برقم: (2608).

[65] صحيح *البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له* (93/8) برقم: (6442)

[66] صحيح *البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة* (18/3) برقم: (1852)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (804/2) برقم: (1148).

[67] صحيح *البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد* (53/7) برقم: (5305)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (1137/2) برقم: (1500).

[68] صحيح *البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة* (112/1) برقم: (528)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات (462/1) برقم: (667).

JURISPRUDENCE OF PRIORITIES FROM AN ISLAMIC VIEWPOINT AND EDUCATIONAL APPLICATIONS

RA'FAT M. ALJEDIBI
Jeddah University
Saudi Arabia

ABSTRACT_ *Fundamentals of Islamic education, on the philosophical aspect, draw the bases of educational practices and make them an important variable of jurisprudence rules in organizing human thought and enhancing the good educational behavior. This is not strange for Islamic education which gets its philosophical roots from the same holy spring. Jurisprudence of priorities order is one of the significant educational fields in which scholars gave their opinions. The present study sheds light on this type of jurisprudence from an Islamic viewpoint as well as expressing its importance through the educational applications extended to educational organization in different level. In addition, the study aimed to identify jurisprudence of priorities and its relation to Islamic education and highlight the jurisprudence trend as a base of educational practices, and determining the most significant applications of jurisprudence of priorities from Islamic viewpoint. The researcher adopted two methods to achieve the study objectives: the "analytical" descriptive and deductive method. The researcher tackled the study demands according to the study sections that introduced concepts, facts, and rules of priorities jurisprudence in view of the study questions. Section (1) dealt with concept of priorities jurisprudence and its relation to jurisprudence (fiqh). Section (2) discussed the relation between jurisprudence trends to the educational thought. Section (3) discussed the mechanism of organizational entry. The study was concluded by certain educational applications of priorities jurisprudence rules and showing the spread of such rules in the educational field. The study most significant findings included the necessity to word jurisprudence of priorities in a simple way utilizing modern teaching methods, inclusion the jurisprudence of priorities and other types of jurisprudence in the training programs provided to teachers in the form of enriching units and merging the subjects of this kind in public education curricula. The study also recommended carrying on comparative studies to discuss the jurisprudence trend in rationalizing educational through and its strong relation with education besides showing the importance of originating jurisprudence of priorities in educational thought.*

KEYWORDS*: Jurisprudence Of Priorities, An Islamic Viewpoint, educational origination.*